

« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل .. »

قرآن كريم

المحاكم الشعبية وإمكانيات قيامها في الجماهيرية

إعداد الدكتور/ حميد السعدى

خطة البحث المقدمة

الفصل الأول : - التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية •

المبحث الأول - تنظيم المحاكم الشعبية

الفقرة الاولى : التنظيم القضائى الجديد

الفقرة الثانية : تشكيل المحاكم الشعبية

المبحث الثانى - اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية •

الفقرة الاولى : الوظيفة القضائية للمحكمة الشعبية •

الفقرة الثانية : الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية •

الفقرة الثالثة : محاكم الرفاق

الفصل الثانى : - ظروف الجماهيرية وحاجتها للمحاكم الشعبية •

المبحث الاول - السلطة الشعبية وشعبية القضاء

الفقرة الاولى : السلطة الشعبية

الفقرة الثانية : شعبية القضاء

المبحث الثانى - مشروع قضاء شعبى

الفقرة الاولى : المبررات الايدولوجية والقانونية لشعبية القضاء •

الفقرة الثانية : الخطوط العريضة لمشروع قضاء شعبى •

الخاتمة

مقدمة . . .

سوف نحاول فى السطور التالية أن نبحث فى فكرة مثالية كانت زالت تراود خواطر فريق من المثقفين ورجال القانون الشباب فى الوطن العربى الا وهى فكرة تحقيق شعبية القضاء لكى تصبح فى المجتمع عدالة الجماهير فى آمالها وآملها وتطلعاتها نحو المساواة ولكى ينكسر ذلك الطوق السميك الذى يحيط بالقضاء المنعزل عن الشعب ولكى تعود اليه رسالته السامية كما كانت فى الاسلام احقاق الحق وازهاق الباطل بلا خشية ولا وجل ولكن بضمير وعقل بصير .

ولا يخفى أن هذه الفكرة التى نود طرحها فى هذا البحث لا يتنحصر فى اطار الخصائص العامة للقضاء ، وانما تتطلب النظر الى حيث علاقتها بالعدالة الاشتراكية فى بلد اخذ بالتحول الاشتراكى فى مجالات شتى من الحياة الاقتصادية (٣٤) .

والواقع ، ان التفسير العلمى للظواهر القانونية لا يستند الى القانون ذاتها مجردة عن ظروف المجتمع المادية والروحية التى ابدت ظهورها ، وانما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الظروف المادية ومدى تأثيرها فى التنظيم القانونى لحياة الناس وعلاقاتهم الاجتماعية لهذا ليس من الصواب أن نحصر جهودنا فى الجوانب الوصفية لفكرة الشعبى التى نود مناقشتها مناقشة جدية واقعية تبصر الأشياء فى الواقع الراهن وحقيقته الجدلية مع الابتعاد ، قدر الامكان ، عن التمسك بالالتزام المسبق بأية عقيدة جامدة ، الأمر الذى يجعلنا نحرم الحرس على تحليل الفكرة موضوعيا وتأصيلها نظريا فى الحدود التى يسمح بها نطاق هذا البحث .

وفكرة شعبية القضاء معروفة لدى الشعوب منذ عصور بعيدة التاريخ ، ويكفى أن نشير الى أن المدن الاغريقية القديمة قد عرفت صورة لا مثيل لها ، فقد نظم صولون محاكم الشعب وجعل جلسات فى الساحات العامة تحت اشعة الشمس الساطعة ، وكان عدد القضاة ينظرون القضايا المعروضة عليهم يتراوح ما بين خمسمائة و الف ، وفى الحالات كان يبلغ عددهم ستة آلاف مواطن ، وكان هؤلاء القضاة ي

الشعب الذى ينتخبهم انتخابا مباشرا وبالتالي كانوا من المواطنين العاديين .
وقيل ان محاكمة الفيلسوف سقراط قد جرت أمام احدى هذه المحاكم وذلك
عن تهمة « افساد الشباب وتجاهل الآلهة التى تعبدتها المدينة وممارسة البدع
الدينية » . ويذكر المؤرخون أن عدد القضاة الشعبيين الذين تألفت منهم
المحكمة قد بلغ (٥٠١) قاضيا ولم تكن الاغلبية التى جنحت نحو الحكم
عليه بالاعدام لتزيد على (٦٠) فقط . والمهم أن المحكمة كانت تتمتع بصفة
شرعية قانونية واجبة الطاعة بالرغم من أن حكمها كان غير مطابق للحقيقة
والواقع ، أى كان جائرا . . (١٤)

كما عرف النظام القضائى فى الاسلام صورة من صور شعبية القضاء ،
وذلك عندما استعان القضاة الرسميون بفريق من الناس لمساعدتهم فى
تمحيص شهادات الشهود فأطلق عليهم اسم « العدول » الأمر الذى جعل
بعض الباحثين العرب يعتقد أن الفكرة التى قامت عليها وظيفة العدول
قريبة الشبه من الفكرة التى تقوم عليها ، فى الوقت الحاضر ، وظيفة
المحلفين فى الدول الغربية (٣٢) .

ومهما يكن من شىء ، فانه من الممكن علميا ، ان تعرف الامم كافة
بعض النظم المتشابهة ما دام الأمر يتعلق بعلاقات اجتماعية وضوابط
سلوكية ، واذا وجد خلاف فانه يكمن فى بعض عناصر المحتوى والغاية لان
هذه الاخيرة تتحدد بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للناس وليس لارادتهم
فيها سوى فهم ضرورتها وادراكها (٢) .

واذ نحن نريد أن نتكلم فى النهاية عن امكانيات قيام محاكم شعبية
فى الجماهيرية اى فى مجتمع بدأت الاشتراكية العلمية تأخذ سبيلها الى
مختلف كياناته واجهزته ، ونود كذلك أن نشير اشارة واضحة وصريحة
الى تجارب الشعوب الاخرى التى عرفت تطبيقات عملية ناجحة لفكرة
القضاء الشعبى ، وهى شعوب اخذت بالنهج الاشتراكى ايضا فى بناء
حضارتها الجديدة فلم يكن بد لنا من ان نتذكر التجربة السوفياتية فى هذا
المجال (٤٠) .

ولكن قد يسأل البعض ، بحسن نية طبعا لماذا التجربة السوفياتية ؟
بماذا تجيب ، ايها القارئ الكريم لو كنت معرضا لمثل هذا السؤال المخرج
وما فيه من وخز خفى ؟ ألا يعتبر القانون السوفياتى الاشتراكى من احدث
القوانين المعاصرة ؟ ألا يتسم بخصائص فلسفية تختلف اختلافا جذريا عن
تلك الاسس التى تقوم عليها القوانين التقليدية فى الدول الرأسمالية ، وتلك
التي تسير فى ركابها من الناحية التشريعية والايديولوجية على وجه

العموم ؟ بيد أن للقانون السوفياتى الاشتراكى أهمية كبرى من حيث تطبيقه يسرى على جمهور من البشر يزيد على (٢٥٠) مليون وليس هذا فقط ان اهميته العلمية تبدو من حيث تأثيره المباشر فى الدول الاخرى التى سارت فى طريق الاشتراكية فتأثرت تشريعاتها بالاتجاهات السائدة فى القانون السوفياتى . ونحن هنا ، لا نتكلم الصين لان الاشارة اليها ، مجرد الاشارة وحدها تقفل باب المناقشة المجال من حيث أن نفوسها تزيد على تسعمائة مليون وربما يرتفع العدد الى عدة آلاف اخرى بمجرد الانتهاء من قراءة هذا البحث الاخرى دولة اشتراكية لها قانونها الاشتراكى ايضا بل أن دستورهم على المحاكم الشعبية .

ان جامعات العالم كلها اليوم لم يعد فى وسعها اغفال أو استغفال القانون الاشتراكى الذى كان قبل نصف قرن تقريبا مجموعة من خطوط لمبادئ غامضة ضيقة ، ثم اصبح ، مع الحركة التجريبية متكامل له بنيانه الخاص المستقل وله تأثيره ايضا فى القوانين المعاصرة . ينبغى اذن الا يثور الاستغراب فى الذهن عندما نحضر موضوعنا أن نستشهد بتجارب الامم وبما حققته من نجاح فى ميدان والقضاء ، ذلك لان الدراسات القانونية المقارنة تقتضى ، فى الوقت الاهتمام بما يجرى فى الدول الاشتراكية لمعرفة التطورات والاتجاهات تطرا على نظمها وتشريعاتها . وفى فرنسا ، يكاد لا يوجد اى فرع من القانون يغفل الاشارة او التعليق او المقارنة مع ما هو كائن فى الاشتراكية ، والكتب الجامعية الفرنسية التى لنا منها بعض النماذج جامعتنا لخير دليل على ما نقول بهذا الصدد ، والله نسأل أن يغفر ليغمر !

وبعد ، فان هذا البحث يضم فصلين ! أحدهما يخصص للسوفياتية فى تطبيق فكرة المحاكم الشعبية ويتناول ثانيهما تحقيقها فى الجماهيرية .

« أطلب العلم ولو فى الصين »

حديث شريف

الفصل الاول

التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية

تمهيد :-

يسود فى الاتحاد السوفياتى قانون يختلف اختلافا جوهريا عن كافة القوانين التقليدية المعروفة فى الدول البورجوازية ، انه القانون الاشتراكى . ولكن كيف يفهم المفكرون الاشتراكيون القانون ، بوجه عام ؟ لقد وردت الاشارة الى القانون فى عبارة مشهورة لكارل ماركس كتبها فى مقدمة كتابه « اسهام فى نقد الاقتصاد السياسى » فيما يلى تعريبها « ان فى الانتاج الاجتماعى لوسائل الوجود يعقد الافراد فيما بينهم روابط معينة لا مناص منها مستقلة عن ارادتهم ، وهى روابط ترتبط بمرحلة معينة من مراحل تطور قواهم الانتاجية . ومجموع روابط الانتاج هذه تكون الكيان الاقتصادى للمجتمع ، ذلك الكيان الذى تركز اليه النظم القانونية والسياسية والافكار الاجتماعية فهو أساسا الحقيقى جميعا (٤٧) .

وهكذا فان اسلوب الانتاج فى الحياة المادية هو الذى يحدد بصفة عامة تطور الحياة الاجتماعى والسياسى والفكرى . ان طريقة انتاج معينة تقضى بكيان اجتماعى معين ، كيان يقضى بدوره بتنظيم سياسى قانونى معين ، وكذلك بمشاعر وافكار معينة . . فليس وعى الانسان هو الذى يحدد طريقة وجوده ، وانما العكس هو الصحيح ، فطريقة وجوده الاجتماعية هى التى تحدد وعيه « (٤٦) .

فمن وجهة نظر « الاشتراكية العلمية » ان الناس مجبرون ، بحكم اسلوب الانتاج السائد بينهم ، أن يقيموا فيما بينهم علاقات محدودة وضرورية مستقلة عن ارادتهم وتتفق هذه العلاقات الاقتصادية مع درجة نمو الطاقة الانتاجية المادية ، وتؤلف مجموع العلاقات الانتاجية « البناء السفلى » للمجتمع اى قاعدته الاقتصادية الحقيقية التى يرتفع فوقها « بناء علوى » يمثل الدولة والايديولوجية من قانونية وسياسية ودينية وجمالية وفلسفية (٥) .

وتأسيسا على هذا ، ان اسلوب الانتاج والعلاقات الاجتماعية
عنه هي التي تحدد طبيعة القانون ومضمونه .

ويترتب على ذلك ايضا ، انه كلما تغيرت اسس البناء السفلى
تغيرت تبعا لذلك الايديولوجية بما فيها الفكر القانوني .

ومعنى هذا ، ان القانون في المجتمع الرأسمالي يضيف شرعية
على طريقة الانتاج الاستغلالي وسيطرة الطبقة الرأسمالية المستغلة
الاجراء لها لانه يسبغ الحماية التامة بما له من جزاء على
اقتصاديا وسياسيا (٤١) .

ويرى لينين ، مؤسس الاتحاد السوفياتي ، ان الثورة هي
الطبيعي للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم اجهزة السلط
كالمحاكم والبوليس ومعامل السجون ، وهي في الوقت نفسه
الشرعي للسلطة الثورية وخلق هياكل تنظيمية جديدة تحكمها
جديدة ، تستهدف قهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالت
النظام القانوني الذي يتبلور في اعقاب الثورة مباشرة يستند اس
القاعدة الاقتصادية التي تصبح فيها وسائل الانتاج ملكا للشعب (٥٠)

ولما ظهر للوجود اول مجتمع اشتراكي منظم وناشئ عن
ثوري عظيم بدأت القواعد القانونية تأخذ طريقها الى شتى مرافق
والبناء ، كما طفق رجال الفقه القانوني يحددون هذا القانون
فكتب ستوشكا STUCKA وكان قومسييرا للعدل عام ١٩١٨ م
ان القانون عبارة عن نظام للعلاقات الاجتماعية يطابق مصالح
المسيطرة وتحميه القوة المنظمة لتلك الطبقة . وتفسير ذلك هو أن
من القواعد القانونية هو حماية علاقات اجتماعية معينة وضمانها .

ومن الفقهاء السوفيات الذين اهتموا اهتماما خاصا بالقانون
باشوكانيش PASHUKANIS الذي وضع كتابا بعنوان « النظرية
للقانون والماركسية » انتقد فيه النظرية التقليدية للقانون كما يعر
البورجوازي ، وذكر ان هذه النظرية تخفي الحقيقة الاجتماعية في
ايديولوجي « ثم بين كيف ان العلاقات القانونية انما هي علاقات
مالكي ووسائل الانتاج والعمال ، وانتهى الى ان القانون الخاص هو
القانون الحقيقي بالمعنى الصحيح ، وتقف الدولة وراء القانون (٨)

ولقد حاول أن يقيم الدليل على أن القانون الجنائي ليس
خاص ايضا ، ذلك لان جوهر القانون الخاص ، من حيث العموم
عن مصالح متناقضة ليس لها وجود الا في مجتمع طبقى تتصارع

مالكى وسائل الانتاج مع طبقة الاجراء الكادحين وبالتالي فان العلاقات القانونية انما هى علاقات سوق وتجارة ، علاقات تبادلية . وبناء على هذا المنوال ، فسر العلاقة بين الجريمة والعقاب ، على أساس أنها علاقة تبادلية بحتة . فكما أن البائع فى سوق التجارة يعرض بضاعته ويقوم المشتري بدفع الثمن مقابل المبيع فان المجرم يعرض جريمته عندما يرتكبها وتقوم الدولة ، مقابل ذلك ، بتوقيع العقاب ، ومن ثم فان العقاب هو بدل الجريمة ، ولكن مثل هذا الوضع مقصور على المجتمع الرأسمالى ، مجتمع الاقتصاد الحر والسوق المفتوح . اما فى المجتمع الاشتراكى حيث يسود الاقتصاد الموجه والتخطيط المنظم والعمل المتوفر لجميع المواطنين فان القانون الجنائى لن يجد مبررا لبقائه فيتلاشى بحكم طبيعة الاشياء هذه . وقد توقع ياشوكانيش زوال هذا القانون بنهاية الخطة الخمسية لسنة ١٩٣٧ م . وكان من انصار نظريته كريلنكو KRYLINKO وزير العدل آنذاك (٥٠) .

ومن الفقهاء السوفييات الذين تعرضوا لمفهوم القانون ايضا الاستاذ يودين YUDIN الذى كتب بحثا بعنوان « الاشتراكية والقانون » خرج منه بتعريف للقانون خلاصته : انه نظام يتألف من مجموعة من القواعد التى تضعها الدولة بهدف ضمان التنظيم الاجتماعى القائم ، وتعتبر هذه القواعد عن ارادة الطبقة المسيطرة ، وتكون لها قوة الزامية بما فيها من جزاء مناسب يحمى المصالح الاقتصادية والسياسية لهذه الطبقة السائدة (٥٠) .

ولقد تبلورت النظرية الاشتراكية للقانون بشكل دقيق وواضح مع آراء اندريه فيشينسكى الذى طرحها فى خطاب له امام المؤتمر الاول لمشاكل علوم الدولة السوفياتية والقانون بموسكو عام ١٩٣٨ فحدد ملامح القانون الاشتراكى بقوله : « ان القانون عبارة عن اداة فعالة تستخدمها السلطة السوفياتية فى سبيل الغاء الرأسمالية وتحقيق الاشتراكية » . اما تعريف القانون فقد لخصه قائلا : « انه مجموعة من قواعد السلوك التى تعبر عن ارادة الطبقة المسيطرة والتى تنشأ فى شكل نظام قانونى او فى شكل عرف وقواعد تحكم حياة الجماعة البشرية ، مسايرة فى ذلك سلطة الدولة التى تمدها بالقوة فى التطبيق ، وهى تستهدف حماية العلاقات الاجتماعية التى تتفق مع مصالح الطبقة المسيطرة (٤٩) » .

وينعقد اليوم اجماع المفكرين من رجال السياسة والقانون فى الاتحاد السوفياتى ، على أن تلاشى الدولة ، وهى جزء من البناء الفوقى للمجتمع ، أمر حتمى ومؤكد ، وهو يتحقق عندما يصبح المجتمع بلا طبقات بصورة كاملة ، فتزول ، عندئذ ، عن الادارة العامة التقليدية السمات السياسية ،

وتتحول بالضرورة ، الى ادارة شعبية مباشرة تؤدى الوظائف الا
التى لا غنى عنها لاستمرار الحياة والبقاء والعمل .

بيد أن تلاحى الدولة ، طبقا لوجهة النظر الاشتراكية هذه ،
أن جميع وظائفها سوف تختفى وانما تزول اجهزتها القمعية
الوظائف الاخرى ذات العلاقة بحياة الناس وحضارتهم طابعا جديدا
بأساليب اكثر ديمقراطية بحيث تشترك فئات واسعة جدا من الشعب
ادارة شئون البلاد وتنظيم البناء الاقتصادى ونشر الوعى الثقافى (٦)

وفى ضوء هذه المبادئ وفى سبيل بلوغ هذا الهدف تقرر
التشريع المدنى للاتحاد السوفياتى « فى مقدمتها : « ان القانون
السوفياتى مدعو الى ان يساعد مساعدة فعالة فى حل قضايا بناء الاد
فى أعلى مراحلها ، انه يعمل على تدعيم النظام الاشتراكى
والملكية الاشتراكية وتطوير اشكالها الى ملكية جماعية واحدة ،
مراعاة الخطة والعقود والتقييد بها ونظام الميزان الاقتصادى ،
التوريدات فى موعدها ، وبصورة ملائمة ، ورفع مستوى نوعية
بأطراد وتنفيذ خطط الابنية الاساسية وزيادة فعالية توظيفات
وتحقيق مشتريات الدولة من المنتجات الزراعية ، وتنمية
السوفياتية ، وحماية المصالح المادية والثقافية للمواطنين والجمع
المصالح ومصالح المجتمع بأسره بصورة صحيحة وتنمية المبادرة
نطاق العلم والتكنيك والادب والفن « (٣٨) .

وتنص المادة الخامسة من الاسس المذكورة « يحمى القانون
المدنية ، باستثناء الحالات التى تكون فيها ممارسة هذه الحقوق
لغايتها فى المجتمع الاشتراكى فى فترة بناء مجتمع المستقبل الاكثر
يجب على المواطنين والهيئات عند ممارسة الحقوق وتنفيذ الوا
يراعوا القوانين ويحترموا قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية و
الخلقية لمجتمع يبنى اشتراكية أرقى « .

فالقانون بناء على ذلك ، اى القانون الاشتراكى يتأثر
الاقتصادية والاجتماعية القائمة فى المجتمع ، بل ان الاقتصاد الات
هو الذى يحدد طبيعته ويبين خصائصه ، الامر الذى يجعل له
اساسية هى دعم النظام الاقتصادى والاجتماعى وحماية الملكية الات
و ضمان حقوق المواطنين وحررياتهم . فما دام تطور المجتمع الات
وصعوده نحو مرحلة اكثر تقدمية يؤدى تدريجيا الى تلاحى

ومؤسساتها التقليدية لكي تحل محلها تشكيلات شعبية جديدة تضطلع
بالمسؤوليات الادارية عن طريق مشاركة المواطنين مشاركة مباشرة في ادارة
شئونهم واعمالهم فان مقتضى هذا التصور يستلزم أن يصبح القضاء شعبيا ،
وهذا ما بدأه الاتحاد السوفياتى بالفعل ، ولكن بصورة قد تختلف عما
سيتحقق فى هذا الميدان ، فى المستقبل (٤) •

ولما كانت المحاكم الشعبية السوفياتية قد قامت على اسس قانونية
ثابتة حققت بنجاح الاغراض التى انيطت بها منذ نشوئها وما زالت تؤكد
حتى اليوم نجاحها فى تحقيق العدالة الاشتراكية ، فان دراسة تنظيمها
ومعرفة وظائفها تتطلب البحث فى تنظيم المحكمة الشعبية من جهة وتحديد
اختصاصاتها ودورها فى فض المنازعات وتطبيق القانون الاشتراكى من جهة
أخرى • ونخصص لكل موضوع منهما مبحثا على حدة •

المبحث الأول

تنظيم المحكمة الشعبية

فى العهد القيصرى ، كان الحكم استبداديا وكانت الاكثرية من الشعوب الروسية تعاني اشد ظروف العذاب والحرمان والبؤس وكان الفلاحون والعمال يكدون ويكدحون تحت اسواط الاستغلال حتى اذا ما تملل البعض متمردا او انتفض ساخطا او ارتكب جرما على تلك الاوضاع السائدة الخائفة ساخته سلطات البوليس بعنف وادانة صومعة العدالة حيث تتلقاه اجهزة المحاكم الغارقة فى انعزالياتها الاجراءات وضروب الصيغ وقواعد القانون التى تنتهى به الى والسجن او التجريد من بقايا رمق العيش ، فيدفع ثمن السخط والى ما يطيق وما لا يطيق من الحرية أو سقط المتاع . وكان المثقفون بدورهم معرضين للاضطهاد والتشريد والملاحقات القضائية التعسفية كانت تنزل بهم اشد العقوبات والاهانات (٥١) .

ولقد صور ادباء ذلك العصر كديستوفيسكى وتولوستوى وبوشكين الحياة الروسية فى زمانهم اجمل تصوير واروعه فكانت واشعارهم مرآة صارخة لبؤس البائسين وشقاء المظلومين والمعذبين ، وكانت فى الوقت نفسه دعوات مبكرة للثورة .

ولم يكن احد يجهل تلك المظاهر الزائفة التى كانت المحاكم تحيط بها نفسها : القاعات الفخمة الرهيبة ذات الحراس المدججين على ابوابها ، وتلك الحجرات الوثيرة التى اختص بها الموظفون والقضاة الاجلاء بملابسهم الزاهية الانيقة . اما العدالة ؟ فقد كانت طبقية لها عيون يؤثر فيها الذهب والنقد والجاه والنفوذ ذلك لان القضاة كانوا من الاثرياء ومن ملاكى الاراضى ومن ابناء كبار فلم تكن لهم صلة بالشعب أو بالآمه ومشاعره ، انما كانت صلتهم الوثيقة بالحكومة المتعالية وبالقيصرية الطاغية وبالحاشية الثرية الامر كذلك ، وهو كذلك حقا كما كتب المؤرخون المنصفون فهل الاستغراب اذا ما رأينا طلائع الشعب ، عند اندلاع ثورة اكتوبر سنة توجه عملها الثورى الاول ضد قصر العدالة فى بتروجراد وتشعل فيه ؟ ! وما هى الا ايام حتى تقوضت اجهزة القضاء فى كل مكان

الثورة تفكر فى تنظيم قضائى جديد تمهيدا لاقامة المحاكم الشعبية بدل
محاكم القيصرية البائدة .

الفقرة الاولى : التنظيم القضائى الجديد :

فى تلك الظروف العصبية الرهيبة من الثورة والحرب الاهلية والتدخل
الاجنبى حيث انهارت الدولة البورجوازية بجميع اجهزتها ، أخذت الفصائل
الشعبية الثورية على عاتقها ادارة كثير من المرافق ذات الخدمات العامة ولم
تكن فى يدها اية قوانين ، لان القوانين القديمة الجائرة قد اهملت تماما
لحين الغائها نهائيا ، ولم تصدر بعد التشريعات الثورية الجديدة ، ولكن
الطلائع الواعية من الاشتراكيين لم تكن عاجزة عن الاضطلاع بالمهام الجسام
التى اقتضتها تلك المرحلة الانتقالية فأنشأت اول « محكمة شعبية » عقدت
جلساتها الاولى فى ٤ و ٦ من نوفمبر سنة ١٩١٧ ونظرت لأول مرة فى تاريخ
روسيا ٢٤ قضية ، وكان القضاة فيها شعبيين يحكمون بمقتضى وعيهم
الثورى وادراكهم للشرعية الاشتراكية ، وقد لاحظت الصحف يومذاك « أن
المحكمة الشعبية كما اظهرت جلساتها الاولى قد اكتسبت شعبية فى اعين
الناس » . كما كتب زعيم الثورة لينين قائلا : « ان الجماهير الثورية ،
بعد ٢٥ اكتوبر ١٩١٧ قد دخلت فى الطريق الصحيح وبرهنت على حيوية
الثورة بادئة بأن نظمت محاكم بنفسها ، عمالا وفلاحين ، حتى قبل اى
قانون بالغاء نظام المحاكم البورجوازية البيروقراطى » (٥٠) .

ولما صدر أول قانون لتنظيم المحاكم وهو قانون رقم (١) بتاريخ
٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ظهر أن واضع القانون الجديد قد اخذ بعين الاعتبار
مبادرة الجماهير الشعبية واهتمامها بدعم الحكومة الثورية وحماية النظام
القانونى الثورى ، فكان من الطبيعى أن يكون التنظيم القضائى شعبيا
واختيار القضاة ديمقراطيا يعبر عن زهو الناس بقدرتهم فى ممارسة حقوقهم
والدفاع عنها . ولقد ظهرت الصور الاولى للمحاكم الجديدة يومئذ بأسماء
متعددة ، كالمحاكم الثورية ، ومحاكم الضمير الشعبى ، والمحاكم الشعبية .
وكلها كانت تتألف طبقا لمبدأ الانتخاب المباشر ، وهو المبدأ الذى كان
يضمن ، الى حد ما ، تمثيل الاهالى فى هذه المحاكم ، على الاقل بالنسبة
للعناصر التى ساهمت فى الثورة مساهمة حقيقية .

ويقول المؤرخون ، ان لينين الذى كان قد تخرج فى شبابه من كلية
الحقوق ، والذى اصبح فيما بعد محاميا ، لفترة من الزمن فى حياته ، هو
الذى أعد القانون رقم (١) المشار اليه قبل قليل ، وهو الذى وضع مشروع
قانون رقم (٢) الخاص بالقضاء أيضا .

اما مهام المحاكم ، فى تلك المرحلة التى اعقبت استيلاء الج
على السلطة والتى عرفت التدخل الاجنبى المسلح والحرب الاهلية ،
المرحلة التى اقتضت اعادة بناء الاقتصاد الوطنى والبدء بتصنيع
وتحويل اقتصادها الزراعى المتخلف الى اقتصاد تعاونى متقدم مع
الاسس الاولى للمجتمع الاشتراكى الجديد ، فقد انحصرت بالدرجة
فى حماية مصالح الجمهورية السوفياتية الناشئة والدفاع عنها ضد
المضادة وضد العناصر المخربة المعادية الاخرى التى تعرضت مصالح
ومراكزها وثرواتها الفردية لافدح الاضرار لا سيما بعد اجراءات الق
وتحريم كافة سبل الاستغلال والحد من طغيان الملكية الخاصة . ولكى
حرص لينين على اشراك الشعب فى القضاء يكفى أن نعمن النظر في
بهذا الصدد : « يجب علينا ان نقضى بأنفسنا . يجب أن يشترك
المواطنين بلا استثناء فى المحاكم وفى حكم البلاد . ومن المهم
نجدد الى حكم الدولة جميع العمال بلا استثناء » .

بحكم دراسته القانونية الاكاديمية كان الرجل يعلم أن هناك صو
للقضاء ، وللعدالة ايضا ، احدهما عاشها بنفسه ، ارتبطت بمصالح
الملاكين ورجال الاعمال والمصانع والتجار المحتكرين ، وعلى الع
بالطبقة الرأسمالية الحاكمة التى اضطهدت الشعب واستغلته ابشع استغ
اما الصورة الثانية للقضاء وللعدالة فهى التى كان يحلم بها وهى التى
بال جماهير وتمثل مصالحهم الحقيقية . فكان لا بد من اشراكهم فى
العدالة لوظيفتها (٥٥) .

وكتب يقول ايضا : « ان ما فعلته الثورة بالنسبة للجيش فعلته
بالنسبة لسلح آخر من اسلحة الطبقات الحاكمة ، وهو سلاح اكثر ف
دهاء وتعقيدا ، الا وهو المحكمة البورجوازية التى زعمت انها تدافع
القانون والنظام ، ولكنها فى الواقع كانت سلاحا مائلا واعمى من
القهر الوحش للشعب المستغل لحماية مصالح الاغنياء . لقد تصرف
السوفياتية بالطريقة التى يجب أن تسلكها كل الثورات الشعبية ، لقد
المحكمة البورجوازية الغاء تاما . وبهذا افسحنا الطريق أمام انشاء
شعبية حقيقية » . (ذكره شيلين فى كتابه : « محاكم الشعب ») (٦)

واذ لا يتسع المجال الان لاستعراض تطور النظام القضائى السوف
بصورة مفصلة ، فقد رأينا أن نكتفى بما المعنا اليه من حيث نشوئه فى
الثورة ، وأن نوضح بعض مظاهره فى الوقت الراهن . وقبل كل ش
يجمل أن نقف لحظة عند النصوص الدستورية المتعلقة بالعدالة .

خصص الدستور الجديد الصادر فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧ المواد

١٦٣ - لتنظيم المحاكم واختصاصاتها . فالمادة ١٥١ مثلا تسند وظيفة العدالة ، فى الاتحاد السوفياتى ، الى المحاكم فقط وتبين انواع المحاكم العاملة فتذكر المحكمة العليا للاتحاد السوفياتى والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة والمحاكم العليا للجمهوريات المستقلة ومحاكم الاقاليم والمقاطعات والمدن والاقاليم المستقلة ومحاكم الدوائر والمحاكم الشعبية فى الدوائر والمدن ، وكذلك المحاكم العسكرية فى القوات المسلحة . اما المواد الاخرى فتتکلم عن كيفية تشكيل المحاكم واختصاصاتها والمهام المنوطة بها . ومع أن القوانين الاجرائية والموضوعية النافذة فى الوقت الحاضر كأسس تشريع النظام القضائى واسس التشريع المدنى واسس التشريع الجنائى واسس الاجراءات الجنائية واسس الاجراءات المدنية قد صدرت فى ظل دستور سنة ١٩٣٦م المنسوب الى ستالين ، الا انها ، كما يبدو ، ما زالت نافذة ولم يؤثر او يحدث ظهور الدستور الجديد اى تغيير محسوس فيها .

ولعل من المفيد أن نلاحظ ما يلى بشأن النظام التشريعى القائم فى الاتحاد السوفياتى :

١ - للاتحاد السوفياتى دستور عام يسرى على جميع الجمهوريات المتحدة .
٢ - وله اساسيات فى كل فروع القانون المختلفة وهى الاساسيات التشريعية التى تتخذها الجمهوريات المتحدة كافة انموذجا لتشريعاتها الداخلية وتبنى عليها قوانينها الخاصة بها .

٣ - ولكل جمهورية متحدة دستور خاص بها .

٤ - ولكل جمهورية سوفياتية متحدة قوانينها الخاصة بها وتقوم الجهة التشريعية المختصة فيها بسنها وفقا لاساسيات التشريع التى يضعها الاتحاد .

فاذا اخذنا جمهورية روسيا السوفياتية على سبيل المثال نجد أن لها دستورها كما لها قوانينها المدنية والجنائية ، اجرائية وموضوعية ، وغيرها من فروع القانون الاخرى ، والامر كذلك بالنسبة الى جمهورية جورجيا واوكرانيا ، وجميع الجمهوريات المتحدة البالغ عددها خمس عشرة جمهورية التى يتألف منها الاتحاد السوفياتى . وعلى هذا ، ليس للاتحاد السوفياتى باعتباره الدولة المركبة تشريعات خاصة بكل فرع من فروع القانون ، فلا يوجد قانون مدنى واحد لكل الاتحاد السوفياتى ولا يوجد قانون عقوبات واحد نافذ على كل الجمهوريات ، وانما هناك اساسيات للتشريعات فقط (٥٢) .

الفقرة الثانية : تشكيل المحاكم الشعبية : (٣١)

اما تشكيل المحكمة فيجرى ، طبقا لمبادئ الدستور ، على انتخاب القضاة سواء أكانوا متخصصين فنيين أم أعضاء شعبيين ، هذا الانتخاب قد يكون انتخابا مباشرا وقد يكون انتخابا غير مباشر هي المحاكم التى يجرى انتخاب قضاتها بصورة مباشرة ؟ القاعدة فى هي أن الشعب هو الذى ينتخب قضاة المحكمة الشعبية انتخابا وبطريقة الاقتراع السرى العام . وفى كل دائرة (أو مدينة) توجد محكمة شعبية يقوم سكان هذه الدائرة (أو المدينة) بانتخاب قضاة محكمة الفنيين (م - ١٥٢ من الدستور) وذلك لمدة خمس سنوات . اما المحاكم الشعبيةون فيجرى اختيارهم من قبل مواطنى الدائرة (أو المدينة) برفع الأيدي خلال اجتماع يعقد بمقر العمل أو الإقامة ، وذلك لمدة سنة ونصف (٦) .

وما هي المحاكم التى يجرى انتخاب قضاتها بصورة غير مباشرة ، انها ، كما تحددها المادة ١٥٢ من الدستور ، المحاكم العليا ، ويجرى انتخاب قضاتها من قبل مجالس نواب الشعب لمدة خمس سنوات برئاسة المجلس الأعلى للاتحاد بانتخاب قضاة المحاكم العسكرية لمدة خمس سنوات أيضا . هذا ويباشر الجنود ، خلال اجتماع عام ، بانتخاب المحاكم الشعبية فيها .

وانتخاب هذه المحاكم وان كان بصورة غير مباشرة الا ان الممارسة التى تمارسها هي مجالس نيابية منتخبة أصلا من قبل الشعب .

وتطبيقا لمبدأ الرقابة الشعبية على أعمال النواب ، فقد قرر القانون الزام القضاة والأعضاء الشعبيين بتقديم حساب عن أعمالهم إلى النائبين والجهات التى قامت بانتخابهم ، كما أجاز ، فى الوقت نفسه ، سحب الثقة عنهم قبل انتهاء مدتهم اذا ما توافرت اسباب تستدعى تنحية القضاة عن منصة القضاء ، كما لو بدر منه تصرف لا يتناسب مع حرمة القضاء أو أساء الثقة التى وضعها الشعب فيه . فالصلة بين أعضاء المحكمة والشعب وثيقة جدا الامر الذى يحول دون انعزالية القضاة أو انصرافهم الى صفة متعالية عن الناس ، كما هو الحال فى المجتمع البورجوازي .

على أن فلسفة التنظيم القضائى السوفياتى لا تقتصر على تصنيف اصناف المحاكم وبيان كيفية تشكيلها وانما ، بالإضافة الى ذلك ، تنص

المبدىء الاساسية التى يقوم عليها القضاء نفسه . وربما هناك فائدة فى أن نلقى نظرة عابرة على بعض هذه المبادئ كما يستوعبها الفقه الاشتراكى : -

أولا - مبدأ الشرعية الاشتراكية : (٨)

يختلف مفهوم الشرعية الاشتراكية اختلافا جوهريا عن مفهوم الشرعية القانونية التقليدية المعروفة فى الفكر البورجوازى ، ذلك أن مقتضى الشرعية الاشتراكية بحكم ثورتها هو ضمان الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية للإنسان ، وهذه لا تتحقق بذاتها منفردة عن مصالح المجتمع وإنما يكون بلوغها عن طريق حماية المجتمع ومصلحه . فالحماية الكاملة لهذه المصالح من شأنها ضمان الأمن والاستقرار والعمل والصحة والتعليم والترفيه لجميع المواطنين . وأن مقتضى الشرعية الاشتراكية هو ضمان العدالة الحقيقية الفعلية للأفراد باعتبارهم أعضاء يشتركون فى إنتاج الخيرات المادية واقتسامها وفق قواعد الجهد المبذول فى العمل والطاقة التى تتوافر لدى كل شخص .

بيد أن العدالة الاشتراكية لا تعنى الخضوع الاعمى لقواعد القانون واجراءاته وإنما تفيد ، بالدرجة الاولى ، تطبيق القانون بالصورة التى تكشف عن مضمونه الحقيقى من حيث أنه وسيلة لتنظيم علاقات اجتماعية مبنية على التعاون والتكافؤ فى المراكز بلا استغلال انسان لانسان ، وبلا نفوذ قوى ضد آخر ضعيف . وإذا كان من واجب القضاة ان يسترشدوا بمبدأ الشرعية الاشتراكية فى ممارستهم للعدالة ، فعليهم تطبيق القانون تطبيقا لا يؤثر فيه الخوف أو الرعب أو المحاباة أو المداجاة أو التدخل الخارجى ايا كان نوعه ، حزبيا أم شخصيا ، ذلك لان حقوق المواطنين هى المقصودة ، بالدرجة الاولى ، من الشرعية الاشتراكية للقانون (٥٨) .

وقد نقل الاستاذ رينه دافيد عن أحد الفقهاء السوفيات قوله : « ان التركيب الاقتصادى للمجتمع والظروف المادية للطبقة المسيطرة هى التى تحدد وعيه الاجتماعى وارادته ومصلحه التى تجد تعبيرها كلها فى القانون . واذن فإن الفصل بين القانون والشرعية من جهة ، وبين الاقتصاد من جهة اخرى ، وتحليل النظام القانونى مستقلا عن الروابط الاقتصادية القائمة ، يمثل تبعا لذلك وسيلة متعارضة مع مبادئ الاساس لعلم القانون السوفياتى » وهذا يفسر كيف أن الشرعية القانونية تستمد قوتها من حيث انها اشتراكية على اعتبار أن المجتمع الاشتراكى هو الذى يفرض الخضوع للقانون وهو خضوع خال من القهر والاستغلال ، وأن انتفاء هذه الصفة

الآخيرة مرجعه انطباق أحكام القانون مع مصلحة الجميع
الشعب كله (٦١) .

والحاصل ، ان الشرعية الاشتراكية ، فى الاتحاد السوفياتى
كما يقول الاشتراكيون ، نتيجة حتمية للتنظيم الاشتراكى الذى
احترام القانون بوصفه قانونا اشتراكيا ، الغرض منه بناء الاشتراك
تصبح جميع وسائل الانتاج والخيرات المادية ملكا حقيقيا للجميع
كان المواطنون يجدون انفسهم ملزمين بطاعة القوانين واحترامها
لا يأتى عن طريق الخوف او الرهبة والاستغلال لان القوانين تشرع
جميعا ولان العدالة التى تتضمنها هى الباعث على خضوعهم لها
المجتمع الاشتراكى هو مجتمع الجميع بلا تمييز فلا طبقة تسود
تستغل .

ثانيا - مبدأ استقلال القضاء : (٨)

فى الاتحاد السوفياتى ان سلطة الدولة هى واحدة لا تتجزأ ،
لا وجود لنظرية مونتسكيو فى فصل السلطات الثلاث ، تلك النظرية
ما زال كثير من الناس حتى من رجال القانون يجهلون انها ظلت
نظرية فى العالم الرأسمالى ذاته . واذا كان ظهورها قد استدعته
تاريخية معينة فان من شأن الظروف التاريخية الاخرى أن تستدعى
ايضا . غير أن التخلّى ، فى ظل النظام الاشتراكى ، عن هذه النظرية
يعنى فى أى حال من الاحوال التقليل من شأن المفكر الفيلسوف مونتسكيو
وفى الدولة الاشتراكية حيث تتركز فى يدى الشعب كل السلطة لا يمكن
توزيع نشاطات الدولة بشكل مقبول الى تشريعية وتنفيذية وقضائية
لا يمكن أيضا رؤيتها بواسطة هذه الاوصاف الثلاثة للسلطات ، وبالمثل
توزيع سلطة الدولة غير ممكن بل غير متصور ، وبالعكس ان عدم
او بالاحرى وحدة السلطة هى الممكنة ، وهذا هو الواقع بكل تأكيد

على أنه يجب عدم فهم ذلك بأنه لا توجد اية تفرقة بين جهاز
فى الدولة وبين ممارسة العدالة ، او بين الاجهزة الادارية والمحكمة
كان فصل السلطات منعدما فان الموجود القائم - بمقتضى السلطة
غير المجزأة - هو تقسيم العمل وتوزيع المهام بين أجهزة الدولة .
فرق واضح اذن بين محكمة شعبية وجهة ادارية ، من حيث
وخصائص كل منهما . ومن المعلوم ان أية ادارة فى الدولة (وبالمثل
شخصية فردية) لا تستطيع التدخل فى اعمال المحاكم او التأثير

قراراتها ، بل ان مجرد الشروع فى ذلك يكون جريمة تستلزم العقاب .
وتقضى المادة ١٥٥ من الدستور السوفياتى الجديد بأن القضاة والاعضاء
الشعبيين مستقلون ولا يخضعون الا للقانون . وقد اكدت المادة (٩) من
أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى هذا المبدأ بقولها « يكون
القضاة والاعضاء الشعبيون عند ممارسة القضاء مستقلين ولا يخضعون
سوى للقانون » كما أن المادة التاسعة من اسس الاجراءات المدنية للاتحاد
قد كررت المبدأ نفسه حيث تقول : « عند ممارسة القضاء فى القضايا المدنية
يكون القضاة والاعضاء الشعبيون مستقلين ولا يخضعون سوى للقانون .
ويبت القضاة والاعضاء الشعبيون فى القضايا المدنية على اساس القانون ،
طبقا للوعى القانونى الاشتراكى ، وفى ظروف تستبعد التأثير الخارجى
على القضاة . وعلى هذا فان استقلال القضاء ثابت من الناحية القانونية
والقاضى مستقل فى عمله القضائى لا يخضع الا لضميره ولوعيه الثورى
الاشتراكى . وبالإضافة الى هذا ، ان مبدأ رد القاضى معروف فى المحاكم
السوفياتية ، فاذا رأى أحد الخصوم أن هناك علاقة لاحد القضاة بالدعوى
أو كانت تربطه بأحد اطرافها صلة مودة أو صداقة قد تؤثر فى العدالة وسيرها
يجوز له ان يتقدم بطلب الى هيئة المحكمة نفسها يذكر فيه الاسباب التى
تدفعه الى رد القاضى ، وعندئذ تدرس الهيئة ، بدون حضور القاضى
المقصود ، الطلب وتقرر ما تراه مناسبا ، والقاعدة فى ذلك هى انه اذا
تساوت الاصوات يعتبر الطلب مقبولا وينسحب القاضى . اما اذا رفض
الطلب فان الحكم الذى يصدر فى الدعوى يعتبر صحيحا غير قابل للطعن
من هذه الجهة (٤٣) .

ثالثا - مبدأ المساواة امام القضاء :

تقضى المادة ١٥٦ من الدستور السوفياتى الجديد بأن العدالة تقوم
على اساس مبدأ مساواة المواطنين امام القانون والمحكمة . وقد نصت المادة
الخامسة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى بأن « يمارس
القضاء فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طبقا لمبدأ المساواة
بين المواطنين امام القانون والمحكمة بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية
والمالية والرسمية ، وعن التبعية القومية والعنصرية وعن الديانة » ومعنى
هذا انه لا يجوز التمييز بين المتقاضين ، فلا امتياز لشخص على آخر من
حيث اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحق او لازالة العدوان (٥٤) .

رابعا - مبدأ مجانية القضاء :

المقصود بهذا المبدأ ، هو أن القضاة الذين يفصلون فى منازعات

الناس لا يتقاضون منهم مكافآت مادية مقابل عملهم ، ذلك لان رو يتقاضونها من الدولة باعتبارهم موظفين ، ولان الاعضاء الشعبيين لا اجورهم عن الايام التى يمارسون فيها وظيفتهم القضائية او يعوضون وبهذا الشأن تقضى المادة (٣٢) من اسس تشريع نظام القضاء السوفياتى بأن « يحتفظ بالاجر للاعضاء الشعبيين الذين من بين المستخدمين عن مدة تنفيذهم لواجباتهم فى المحكمة . يعوض الاعضاء الشعبيون الذين ليسوا عمالا ولا مستخدمين عن المصروفات المترتبة بتنفيذهم لواجباتهم فى المحكمة . ويتحدد فى تشريع الجمهوريات نظام التعويض ومقداره » . هذا وتنص المادة (١٦١) من الدستور السوفياتى الجديد بأن المساعدات القانونية للمواطنين مجانية .

والواقع ان المساواة الفعلية تقتضى أن تكون العدالة مجانية حر نعلم بأن للمال نفوذا قويا فى المجتمعات الرأسمالية ، ومن الصعب الاقتناع بوجود عدالة قضائية فيها ما دام الاغنياء هم القادرون على الثمن حتى فى حالة ارتكاب المخالفات وبعض الجرائم ! ولعل الرسوم القضائية لدليل على انتهاك العدالة بسبب عجز المواطنين عن دفعها وهى غالبا ما تكون باهظة . وفى الاتحاد السوفياتى ، يوجد فقير بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، تطبق قاعدة دفع رسوم بحيث لا يشعر بثقلها أى شخص يروم مراجعة المحكمة .

أما هيئة المحامين :

فتنص المادة (١٣) من أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى على أن « تعمل هيئة المحامين بهدف ممارسة الدفاع امام المحكمة وكذا من أجل تقديم أية مساعدة قانونية اخرى للمواطنين والمشاريع والهيئات » . فالمحاماة مهنة اختيارية تدر على أصحابها فى الرأسمالية المبالغ الطائلة بسبب انحرافات العدالة واجراءات ممارسة المعقدة ، ولذلك يقول البعض بتأميم هذه المهنة بحيث يصبح المحامون مرتبطين بالقضاء وبالتالي يكون فى وسع جميع ابناء الشعب الاستعانة بخدماتهم القانونية على أن تتكفل الدولة بتنظيم أتعابهم ، غير أن فى الاتحاد السوفياتى يجرى على أساس ارتباط هيئات المحامين بالعدل من جهة والتزام المتقاضين بدفع الاتعاب ، فى حالات معينة ، جهة أخرى . وفى هذه الحالات الاخيرة توجد قوائم تحدد تعريفا قضية على حدة (٥٣) .

خامسا - مبدأ التقاضى على درجتين : (٥٩)

فى ظل النظام البورجوازى القيصرى كانت روسيا تسير ، من الناحية القضائية ، على نظام التقاضى على درجتين ، بمعنى أن صاحب العلاقة الذى يخسر دعواه امام محكمة اول درجة يستطيع أن يستأنف طرحها من جديد أمام محكمة اخرى أعلى درجة من الاولى ، ومن ثم ينظر القضاء القضية مرتين ، مقابل اقتضاء رسوم طبعا !

فلما اندلعت ثورة اكتوبر سنة ١٩١٧ تضمن القرار الاول الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩١٧ والخاص بتنظيم القضاء ، الغاء الاستئناف فى الدعاوى ، على اعتبار أن الاستئناف يمثل مظهرا بورجوازيا فى التقاضى .

ولكن ظهر فيما بعد ، ان التقاضى على درجة واحدة ينطوى على محاذير الوقوع فى الخطأ الأمر الذى يتطلب اتاحة الفرصة للمواطنين فى المراجعة القضائية اذا بدا لهم أن حقوقهم قد جحدت او تعرضت للضرر بدون وجه حق ، فعاد المشرع السوفياتى الى نظام الاستئناف والطعن فى الاحكام . فالمادة الثامنة من أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى تقضى بأن « يمارس النظر فى القضايا فى جميع محاكم الدرجة الاولى مشكلة من قاضى واثنين من الاعضاء الشعبيين » . وتضيف الفقرة الاخرى من المادة نفسها « تنظر القضايا فى طعون النقض والمعارضة فى الهيئات القضائية للمحاكم الاعلى درجة مشكلة من أعضاء ثلاثة من المحكمة المعنية » .

ومن الواضح أن هذه النصوص تؤكد على وجود التقاضى على درجتين ، ثم أن قانون الاجراءات الجنائية لروسيا السوفياتية الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠م يقضى فى مادته الثانية والعشرين بأنه « يجوز الطعن فى أفعال وقرارات المحكمة والمدعى العام والمحقق والشخص الذى يقوم بالتحريات وذلك طبقا للنظام المقرر فى هذا القانون من المواطنين والمنشآت والمؤسسات والهيئات اصحاب المصلحة » .

وتنص المادة ٣٢٥ من القانون ذاته على أن « المحاكم (أى الشخص المائل امام المحكمة) والمدافع عنه وممثلى القانون والمجنى عليه وممثله ، لهم الحق فى الطعن عن طريق النقض فى حكم المحكمة .

ويلتزم المدعى العام بالطعن عن طريق النقض فى كل حكم غير قانونى او غير قائم على اساس » .

ولدى تحليل الفقرة الاولى من هذا النص ندرك أن الطعن المذكور إنما هو الاستئناف المعمول به عادة فى القضاء التقليدى ، أى إعادة مجددا . أما الطعن المبحوث عنه فى الفقرة الثانية من النص المذكور الطعن بالنقض بمفهومه التقليدى لان الامر يتعلق بمسألة قانونية (

وتضيف المادة : « وللمدعى والمسؤول المدنى وممثليهما الطعن فى الحكم فى الجزء المتعلق بالدعوى المدنية ، وللشخص المدعى فى المحكمة الحق فى الطعن عن طريق النقض فى حكم البراءة فى المتعلق بالاسباب واسس التبرئة » .

والطعن المقصود بهذه الفقرة هو الاستئناف . وتقرر المادة القانون المذكور أن « الاحكام الصادرة من المحاكم الشعبية للدون المدن) يطعن فيها امام محكمة المنطقة او المدينة » وتقضى المادة بأنه « عند النظر فى القضية عن طريق النقض تتحقق المحكمة من الحكم وتسببه من خلال المواد (الوقائع) الواردة فى القضية يعنى الاستئناف بلا شك) والمقدمة اضافيا ، والمحكمة غير مقيدة باس الطعن أو الاعتراض ، وتنظر القضية فى كامل حجمها بالنظر الى المحكوم عليهم بما فى ذلك الذين لم يطعنوا ولم يقع فى ماعتراض » .

ويؤكد وجود الطعن فى احكام محاكم الدرجة الاولى قانون المدنية لجمهورية روسيا السوفياتية الصادر فى ١١ يونيو ١٩٦٤م المادة ٢٨٢ منه بأن « قرارات جميع المحاكم فى روسيا السوفياتية باستثناء قرارات المحكمة العليا لروسيا السوفياتية - يجوز الطعن فى طريق النقض من الاطراف والاشخاص الآخرين المشتركين فى القض

فالطعن بأحكام المحاكم عن طريق الاستئناف والنقض جائز القضاء السوفياتى ، كما تدل على ذلك النصوص القانونية المعروفة أكثر من هذا أن القانون السوفياتى يجيز الاعتراض على القرارات التى تكتسب الدرجة القطعية ، فالمادة الثامنة من اسس تشريع نظم للاتحاد السوفياتى تنص بكل صراحة ووضوح على أنه « تقضى المعارضة فى القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم التى حازت القانونية فى الهيئات القضائية للمحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة ، مشاء أعضاء ثلاثة من المحكمة المعنية » .

يخلص مما تقدم أن القضاء السوفياتى يأخذ بنظام التقاضى على درجتين ، واكثر من هذا ، انه لا يعرف حكم القاضى الفرد ، وانما المحكمة تشكل جماعيا اى من ثلاثة أعضاء ، وزيادة على ذلك ، وهذه نقطة فى غاية الاهمية ، ان الاحكام والقرارات التى تحوز قوة الشىء المقضى فيه تقبل الاعتراض ، ما دام ذلك يؤدى الى انصاف من يعتقد بحق أن اعتداء قد وقع على حقوقه او أن حقوقه قد جحدت بلا حق . وبعد فان من يزعم بأن التقاضى فى الاتحاد السوفياتى يقوم على درجة واحدة انما يكشف عن جهل بحقيقة القضاء فى هذه البلاد ! (٣٨) .

سادسا - مبدأ علنية المرافعة القضائية :

تقضى المادة ١٥٧ من الدستور السوفياتى الجديد بأن الجلسات فى جميع المحاكم علنية ، ولا تقبل السرية فيها الا فى حالات يحددها القانون مع ملاحظة جميع قواعد الاجراءات القضائية .

والعلنية فى المحاكمات فائدة عظيمة هى أنها تجعل اصحاب العلاقة يطمئنون الى نزاهة القضاة وعدم تحيزهم ، لان استماع الجمهور الحاضر الى حوار الخصوم وشهادات الشهود واستعراض الادلة يحول دون انحراف المحكمة عن جادة الصواب والحق . ولكن اذا اقتضت الضرورة أن تقفل المحكمة ابوابها فى وجه الناس ، غير المتقاضين احتراماً للآداب العامة أو محافظة على النظام فان ذلك يكون من قبيل الاستثناء الذى يشير اليه النص الدستورى وينظمه القانون (٥٤) .

سابعا - مبدأ ضمان حقوق الدفاع :

تقرر المادة ١٥٨ من الدستور السوفياتى الجديد أن « للمتهم الحق فى الدفاع » . وتنص المادة - ١٣ - من اسس الاجراءات الجنائية للاتحاد السوفياتى على أن « للمتهم حق الدفاع » . ويعمل قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة على ضمان امكان أن يدافع المتهم عن نفسه تجاه الاتهام بجميع الوسائل والاجراءات التى نص عليها القانون وضمن حرية الحقوق الفردية وحق الملكية » . وتضيف المادة - ٢١ - من الاسس المذكورة ان « للمتهم الحقوق التالية : معرفة التهمة المنسوبة اليه والحصول على معلومات فى هذا الشأن ، الحصول على الادلة ، ابداء الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية متى تم التحقيق الجارى ، الاستعانة بمحام ، حضور جلسات محكمة الدرجة الاولى ، طلب الرد ، الطعن فى قرارات واجراءات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة . وللمتهم حق الكلام عند نهاية المرافعة » . وتقرر

المادة - ٢٢ - من الاسس نفسها انه : « يجب على المحامى أن يلجأ الى الوسائل المشار اليها فى القانون بغية القاء الضوء على الظروف التى سلوك المتهم أو تخفف من مسؤوليته ، ويجب عليه أن يوفر للمتهم مساعدة قانونية ضرورية . وما أن يقبل المحامى مهمة الدفاع فى الدعوى الحقوق التالية : مقابلة المتهم ، الاطلاع على ملف القضية والحصول نسخة من الاوراق اذا كان فى حاجة اليها ، تقديم الادلة ، الاشتراك فى المرافعة القضائية ، تقديم طلبات الرد ، الطعن فى تصرفات وقرارات التحقيق والادعاء العام والمحكمة . ويستطيع الدفاع بتحويل من التحقيق الحضور خلال التحقيق مع المتهم . وليس للمحامى التراجع الدفاع عن المتهم متى قبل ذلك (٦٢) .

من كل هذه النصوص الواضحة الدلالة يتضح أن هناك ضمانات من الناحية النظرية ، لحقوق المتهم لكى تجرى محاكمته بصورة ولكى يتمكن من دفع التهمة عنه اذا كان بريئاً او كانت اجراءات الم ضده باطلة .

بهذا نكون قد استعرضنا الخطوط الرئيسية للتنظيم القضائى الاتحاد السوفياتى ، بوجه خاص ، كيفية تشكيل المحاكم الشعبية واس أن نلقى نظرة سريعة على المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام فى أول دولة فى العالم عرفت التطبيق العملى للاشتراكية ولل اشتراكى .

على أنه يجدر أن نأخذ فكرة شاملة عن اختصاصات المحاكم وعملها من حيث الواقع ، وهذا ما نشرع به فى الصفحات التالية .

المبحث الثانى

اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية

تمهيد :-

ان تحديد اختصاصات المحاكم الشعبية وعملها مرتبط بالمهام الاساسية التى تضطلع بها ، وهذه المهام تتعلق بالوظيفة القضائية الاصلية من جهة ، وبالوظيفة التعليمية من جهة اخرى . لذلك نخصص فقرة لكل منهما . ولكن هناك محاكم الرفاق فى الاتحاد السوفياتى وهى محاكم شعبية ايضا وللتعرف عليها نخصص فقرة ثالثة من هذا المبحث .

الفقرة الاولى - الوظيفة القضائية للمحكمة الشعبية :

المعنا سابقا الى أن المحكمة الشعبية تشكل فى كل دائرة (أو مدينة) من قاضى فنى متخصص يجرى اختياره بطريق الانتخاب المباشر لمدة خمس سنين ، ومن عضوين شعبيين يتم اختيارهما ، طبقا للمادة ١٥٢ من الدستور السوفياتى الجديد ، فى اجتماع عام للمواطنين بطريقة رفع الايدى موافقة على المرشحين لاشغال وظيفة القضاء لمدة سنتين ونصف فقط . ويفسر قصر المدة التى يمارس خلالها القاضى الشعبى وظيفته بالرغبة فى تبديل القضاة الشعبيين واستبدالهم بغيرهم لى تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الناس فى ممارسة العدالة الشعبية . اما الاماكن التى يجرى فيها اختيار القضاة الشعبيين فهى عادة المعامل والمصانع والمؤسسات الحكومية والمزارع التعاونية حيث يمارس المواطنون عملهم او حيث يقيمون ، وذلك خلال اجتماعات عامة تعقد لهذا الغرض . ويشترط أن يكون المرشح قد بلغ خمسة وعشرين سنة من العمر ، رجلا أم امرأة ، ولم يصدر ضده اى حكم بالادانة .

ويذكر الكتاب السوفيات ان هناك أكثر من ٣٢٠ ألف شخص كأعضاء شعبيين مرشحين لممارسة العدالة فى المحاكم الشعبية فى جمهورية روسيا السوفياتية المتحدة وحدها . وهناك فى الجمهورية نفسها أكثر من ٢١ ألف شخص كأعضاء شعبيين مستعدين دائما للعمل فى المحاكم الشعبية الاقليمية والمحلية . ويستدلون من ذلك على نجاح شعبية القضاء فى الدولة الاشتراكية (٦٣) .

وتقضى المادة ٩ من اسس الاجراءات الجنائية بأن « تنظر الجنائية فى جميع المحاكم بواسطة قضاة محترفين وقضاة شعبيين يذتبعوا للطريقة التى نص عليها القانون ، وتنظر القضايا الجنائية فى الدرجة الاولى بواسطة قاضى محترف ومساهمة قاضيين شعبيين والشعب حقوق مساوية لحقوق الرئيس فيما يتعلق بحل المشاكل التى القضايا وكذلك اختيار الحكم » . وتقرر اسس الاجراءات المدنية فى الثامنة الحكم ذاته اذ تقضى بأن للقضاة الشعبيين نفس سلطات القضاة المحترفين وانهم يشتركون معه فى اصدار الحكم ، وتضيف هذه الاسس اذا تعذر على رئيس المحكمة ، اى القاضى الفنى المحترف من حضور فى المحكمة فانه يجوز أن يحل محله قاضى شعبى يختاره المجلس الشا

ومن الناحية العملية ، تشكل المحكمة من القاضى المتخصص عضوين شعبيين يتم اختيارهما عن طريق السحب من القائمة المتأهله أسماء القضاة الشعبيين الذين سبق اختيارهم خلال الاجتماعات المشار اليها قبل قليل .

وما كان عضو المحكمة الشعبى عاملا او فلاحا او موظفا اى عمل فى مرفق من مرافق الدولة او فى قطاع من القطاعات الصناع والزراعية ، فانه لا يجوز تعطيله عن اعماله العادية ، ولذلك فان مدة القضايا لا تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة . والغرض الاساسى اشراك ابناء الشعب فى ممارسة القضاء وتحقيق العدالة هو الرغبة فى الحيلولة دون تكوين طبقة من القضاة الرسميين ينتهى الامر به الانعزالية والابتعاد عن الشعب وعدم تفهم مشاكله الحقيقية ، وربما موقفا يتعارض مع سياسة البلاد الاقتصادية وبناء الاشتراكية .

ومن حيث العمل القضائى ، وبالنسبة للقضايا المدنية ، تنص السابعة من اسس الاجراءات المدنية على أنه « تعود ممارسة القضاء القضايا المدنية للمحكمة فقط » . ومع أن هذا النص يدل على الاطاحة حيث شمول الاختصاص الا ان المادة الرابعة من الاسس المذكورة تشيى وجود جهات اخرى يقرر لها القانون ولاية الفصل فى بعض المنازعات هو نصها : « تعود الى المحاكم القضايا المتعلقة بالمنازعات الناشئة العلاقات القانونية المدنية الخاصة بالاسرة والعمل والكولخوزات ، اأحد الطرفين فى النزاع على الاقل من المواطنين أو الكولخوزات او الكولخوزات ، باستثناء حالة ما يكون البت فى هذه المنازعات القانون فى اختصاص الجهات الادارية وغيرها من الجهات » . كص

القانون على وجوب نظر بعض المنازعات المدنية من قبل محاكم الرفاق ،
على ما ستأتى الإشارة اليه (٣٨) .

ومن المعروف أن القضاء السوفياتى لا يعرف القضاء الادارى ، فالمادة
الرابعة من اسس الاجراءات المدنية المشار اليها قبل قليل تضيف : « ...
وتعود الى المحاكم القضايا المتعلقة بالشكاوى من عدم صحة قوائم الناخبين ،
ومن أعمال الجهات الادارية بسبب توقيع الغرامة ، وغير ذلك من القضايا
الناشئة عن علاقات قانونية ادارية يحيلها القانون الى اختصاص الجهات
القضائية » .

كما ان الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية تختص فى نظرها نفس
المحكمة ، فلا توجد محكمة مدنية خاصة واخرى جنائية ، وانما المحكمة
الشعبية هى مختصة فى النظر والبت فى جميع المنازعات والافعال مدنية
كانت أم جنائية .

ولكن قد يسأل البعض عن الخصائص المميزة للنظام القضائى
السوفياتى ؟ فنقول : يتميز النظام القضائى السوفياتى بخصيشتين : الاولى
هى صفته الشعبية ، والثانية هى صلته التعاونية الوثيقة مع الدولة بهدف
تحقيق الاهداف التى تتطلع اليها . وتعتبر هاتان الخصيشتان عن المبدأ
الاساسى الذى يقوم عليه تنظيم السلطة فى الدولة الاشتراكية ، فلا يوجد
فصل بين السلطات ، كما قلنا ، لانه من المستحيل فصل العدالة عن الظروف
الاقتصادية والسياسية ، الا من الناحية الشكلية المجردة ، التى تعتبر ، فى
نظر الفقهاء السوفيات ورجال السياسة المتمسكين بالمبادئ الماركسية ،
مظهرا من مظاهر البورجوازية . ولقد سبق لستالين أن كتب فى « المادية
الجدلية والمادية التاريخية » انه لا توجد عدالة مثالية اعلى من الوقائع
الاقتصادية وليست مندمجة فى الدولة وغير خاضعة لضوابطها .

ويترتب على هذه المفاهيم أن القانون والسياسة غير منفصلين وغير
قابلين للانفصال ، وان القانون انما هو قانون طبقى ، وهذا ما اكدته
المبادئ الموجهة لقانون عقوبات روسيا السوفياتية سنة ١٩١٩ م .

ولكى تؤخذ فى الحسبان هذه المبادئ الموجهة ، يقرر الدستور
السوفياتى علاقة وثيقة بين القضاة والشعب . وتظهر هذه العلاقة فى اسلوب
اختيار القضاة واسلوب اختيار الاعضاء الشعبين وفى الالتزامات التى تقع
على عاتق القضاة من حيث تقديم الحساب ، بصورة دورية الى الناخبين
عن نشاطهم وكيفية ممارستهم لوظيفتهم .

وفى الواقع ، لا يجوز أن يتغيب العضو الشعبى عن عمله الا
فى المصنع ، فى المزرعة ، فى المؤسسة ، لممارسة وظيفة العدالة اكد
خمس عشرة يوما فى السنة عدا الحالات الاستثنائية الضرورية . وخلال
الفترة يتقاضى الاعضاء الشعبيون اجورهم او التعويض . ويحسب
التعويض على اساس المصروفات الحقيقية ، ولكنها لا تزيد فى
بمدينة كييف مثلا ، عن روبل واحد فى اليوم (٦٣) .

وبينما يصبح القاضى الفنى ، بحكم وظيفته ، فقيها محترفا
العضو الشعبى يشترك فى المحكمة الشعبية باعتباره ممثلا شعبيا له
مختلفة فى الحياة ويمثل عدة مهن متنوعة . وبهذه الصورة تحققت
على الصفة الشعبية للمحكمة .

ويقع على كاهل القضاة واجب اعطاء صورة واضحة عن
للاخبين وذلك خلال اجتماعات دورية تعقد فى المعامل والكول
والنوادى ، فيحيط الشعب ، عندئذ ، علما بالمشاكل الجارية وات
العدالة الراهنة . وكثيرا ما تحصل مناقشات ومجادلات بشأنها . كم
على عاتق العدالة مهمة كبيرة هى الدفاع عن « مكاسب الثورة »
« الملكية الاشتراكية » وعليها فى الوقت نفسه أن تسهم فى الصر
انتهاكات الشرعية السوفياتية .

واذ تحرص المحاكم على أن تسبغ على قراراتها واحكامها
تعليميا فانها تتعاون مع اجهزة الدولة بهذا الشأن ، وكثيرا ما تلجأ
العليا الى التذكير بهذا الطابع فى احكامها القضائية التى تستخدم كمو
الى المحاكم السفلى . وفى ضوء ذلك يبذل القاضى الشعبى جهده
يستلهم هذه الموجهات .

ولكن ما هى القضايا التى تثار غالبا أمام المحاكم الشعبية ؟ فى
الذى رفعه راسولوف RASSULOV رئيس لجنة القوانين امام
القوميات ، عند مناقشة مشروع اسس التشريع المدنى بنهاية عام ١٩٦١
أن ٨٥ ٪ من القضايا المرفوعة امام المحاكم تتعلق بالشئون المدنية ،
امعان النظر فى هذه القضايا يتضح ان معظمها يتصل بقانون العمل
المسؤولين عن المنشآت لنصوص التشريع اضرارا بالمستخدمين ك
التعسفى لعقد العمل الذى يرتبط به العمال ، ويكون السبب فى اتخا
الاجراء النقد الذى يوجهه العمال الى الادارة خلال الاجتماعات او
الصحافة . وفى حالات كثيرة تقوم المحاكم بمعاقبة هؤلاء المسؤولين

دراسة الموضوع دراسة عميقة . وهناك قضايا أخرى تتعلق بالمنازعات الخاصة بالسكن او بالاحوال الشخصية او بحقوق المؤلف . كما توجد قضايا خاصة بالجرائم الاقتصادية كالمضاربات فى البيع والشراء ، وانصراف بعض الافراد الى بيع المواد الاستهلاكية ويكون بعض هؤلاء الافراد من المستخدمين فى المخازن . وهناك جرائم لها علاقة بالملكية الاشتراكية ويكون العقاب عليها عادة شديدا ، وكذلك فى حالات الاعتداءات التى تقع على الحياة أو الصحة أو على العرض . واخيرا الجرائم التى تقع على أمن الدولة وهى الجرائم التى تكلم عنها القانون الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وكذلك المرسوم المؤرخ فى ٥ مايو واول يوليو عام ١٩٦١ م . ، واطرها التجسس وفصح أسرار الدولة والارهاب وكلها تواجه بعقوبات صارمة . ولقد اعيدت عقوبة الاعدام بالنسبة لجرائم محددة منها بعض الجرائم الاقتصادية (٣٨) .

فاختصاصات المحاكم الشعبية تشمل الشئون المدنية والجنائية ، ما عدا بعض القضايا التى يقرر القانون اخضاعها لولاية محاكم أخرى . وعلى العموم ان المحاكم الشعبية تختص فى نظر : الجرائم التى ترتكب ضد الحياة والصحة والحرية الشخصية وكرامة المواطنين والقتل والجرح والاجهاض السرى واحتجاز الافراد بلا وجه حق وهجر العائلة والقتل والتشهير . . والجرائم التى تقع على الاشخاص المكلفين بخدمة عامة ، وكذلك جريمة التعسف فى استعمال السلطة والتزوير والاختلاس والجرائم التى ترتكب ضد النظام الادارى كانتهاك قانون الانتخابات ، وعدم تنفيذ التوريد الواجب لمصلحة الدولة ، وعدم دفع الضرائب ، والمضاربات . . الخ أما القضايا المدنية فهى تتعلق بالملكية الخاصة ونظام العمل والزواج (عدم دفع النفقة . . .) والميراث .

فكل هذه الشئون المدنية والجرائم تخضع لولاية المحاكم الشعبية وهى تتلقى الشكوى التى يرفعها الادعاء العام أو اصحاب العلاقة فتقرر التوقيف أو الافراج عن المقبوض عليهم وتأمر ، عند الحاجة ، بتقديم معلومات أوفى . فالمحايم مكلفة بتدقيق محتويات القوائم الانتخابية ، وعلى العموم لها الاختصاص الشامل تقريبا بكل أنواع القضايا الجارية فى الحياة اليومية .

وظائف المحاكم الاعلى درجة :

هناك الى جانب المحاكم الشعبية ، محاكم اعلى درجة وهى توجد فى الاقاليم ، فى المدن ، فى المقاطعات لكل جمهورية سوفياتية . وتتألف الواحدة منها من غرفتين ، الغرفة المدنية والغرفة الجنائية .

بالنسبة للشئون المدنية ، تنعقد المحكمة باعتبارها محكمة اول
(محكمة ابتدائية) PREMIERE INSTANCE لتختص فى نظر ب
القضايا التى تقدر المصلحة فيها بأكثر من مائة روبل ، والقضايا التى
النزاع فيها بين الاجهزة والمنظمات والمنشآت والتعاونيات ، وكذلك
الطلاق .

كما تنعقد المحكمة باعتبارها محكمة درجة ثانية حيث تستأنف
القضايا التى فصلت فيها المحاكم الشعبية . وفى حالة انعقاد المحكمة
الصفة تصبح بمثابة محكمة نقض فتستطيع رفض الاستئناف المرفوع الى
كما تستطيع اعادة القضية الى المحكمة الشعبية التى سبق لها الفصل فى
وعندما تعيد هذه المحكمة الشعبية النظر فى القضية التى اعيدت اليها
القاضى الفنى نفسه يرأس المحكمة كما فى المرة الاولى ولكن مع عض
شعبيين جديدين .

هذا والمحكمة العليا للجمهورية المتحدة برئاسة SIDIUM
تختص بالرقابة القضائية (مرسوم ١٤/٨/١٩٥٤) ويترتب على هذه
أن تصبح المحاكم المحلية مرتبطة اشد الارتباط بالعدالة المركزية بكل ما
بالاشراف والرقابة .

وتتألف رئاسة المحكمة هذه من الرئيس ونواب الرئيس واعضاء
المحكمة يحدد عددهم مجلس السوفيات ، ويحضر الادعاء العام
الرئاسة ، وهى تختص فى نظر وتدقيق القضايا الواردة اليها عن
الاعتراض ضد قرارات المحاكم الشعبية ومحاكم الدرجة الثانية فى الد
(او المدينة) بعد أن تكتسب الدرجة القطعية كما تختص ايضا فى
القرارات والاحكام التى تصدرها غرف المحاكم الاعلى درجة فى
والاقاليم والمقاطعات والتى يرفع بشأنها استئناف .

وتعقد رئاسة المحكمة المذكورة جلساتها بناء على دعوة من رئيس
ويرفع طلب المعارضة او الاستئناف من قبل اطراف الدعوى أو النيابة
تتصرف باعتبارها ممثلة للشرعية السوفياتية ومصلحة الدولة (٣٨) .

هذا ومن الممكن اثاره احد سببين لطلب نقض حكم من الا
القضائية :

- ١ - انتهاك نص قانونى او تفسيره تفسيراً خاطئاً .
- ٢ - التناقض الواضح بين الحكم والظروف الحقيقية للقضية التى كا
موضع تقدير القاضى .

الفقرة الثانية - الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية :

تستهدف الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية تقوية وعى المواطنين للدفاع عن المجتمع السوفياتى ونظام الدولة فيه وحماية الملكية والاشتراكية والحقوق التى يكفلها الدستور لهم ، والقاعدة فى ذلك هى أن المحكمة تتحمل مسئولية كبرى وهى ضرورة تعليم الناس اصول الضبط واحترام نظام العمل ومراعاة أحكام القانون باعتبارها أنظمة مقررّة لمصلحة الشعب (٦) .

وتجد هذه الافكار صدى لها فى المادة الثالثة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى وهذا نصها : « تقوم المحكمة من خلال نشاطها كله بتربية مواطنى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بروح الولاء للوطن ولقضية الاشتراكية الاعلى تقدما وبروح التنفيذ الدقيق والمطرد للقوانين السوفياتية ، والمحافظة بعناية على الملكية الاشتراكية ، ومراعاة ضبط العمل والقيام بنزاهة بواجبهم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وشرفهم وكرامتهم ، وقواعد الحياة الجماعية الاشتراكية .

» والمحكمة عند اتخاذ تدابير العقوبة الجنائية لا تعاقب المجرمين فحسب ، بل ايضا يكون هدفها اصلاحهم واعادة تربيتهم « .

فطبقا لمحتوى هذه المادة ذات المبادئ الموجهة ، لم تعد المحكمة اداة تقليدية للفصل فى المنازعات الجارية بصورة رتيبة وجافة ، غالبا ما تؤدى الى تثبيت الضغائن والاحقاد وربما اشتدادها بين الاطراف ، اصحاب العلاقة ، وانما تصبح وسيلة توجيه معنوى يزيد من نضج وعى الجماهير وادراكها لمسئولياتها الاجتماعية فى الدفاع عن الحقوق والحريات العامة وحماية الخبرات المادية الناتجة عن الملكية الاشتراكية والتعاونيات الجماعية .

كما تستهدف الوظيفة التعليمية التى تضطلع بها المحكمة الشعبية تعليم المواطنين فى مختلف القطاعات كيفية ادراك الشرعية الاشتراكية وتكوين النظرة العلمية للعمل والملكية والوطنية وللأخوة البشرية والتضامن الجماعى فى مواجهة المشاكل والصعوبات والتغلب عليها .

وفى نطاق مكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعى ضدها تدرك المحكمة عند النظر فى كل قضية جنائية ، ان القانون الجنائى الاشتراكى ليس الا

أداة بيد دولة الشعب كله يكون من شأنها مقاومة اعداء النظام الاجتماعى كما تدرك المحكمة فى الوقت نفسه ضوابط اجتماعية هى فى جوهرها لمصلحتهم وتقدمهم فى الحياة الانسانية .

ففى ضوء هذه المعطيات تقوم المحكمة بدورها التعليمى عندما المرافعة فى القضية وتناقش الشهود وتستجوب المتهمين ، بل ان أحكامها لا تتردد فى أن تشير الى المثل العليا والاخلاق الفاضلة التى أن يتحلى بها المواطن الشريف .

ولقد اكدت المادة الاولى من أسس التشريع الجنائى للاتحاد السوفىي هذه التعاليم بقولها : « ان مهمة التشريع الجنائى لاتحاد الجمهور الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة هى حماية النظام الاجتماعى السوفياتى ونظام الدولة السوفياتية والملكية الاشتراكية وشخصية المواطن وحقوقهم ، والنظام القانونى الاشتراكى بأكمله من الاعتداءات الاجرامية

كما تنص المادة الثانية من اسس الاجراءات الجنائية للاتحاد السوفياتى على أنه : « يعد مهاما للاجراءات الجنائية السوفياتية السريع والكامل للجرائم واثبات اجرام المتهم وضمان التطبيق السليم للقانون بحيث ينال كل من ارتكب جريمة عقوبة عادلة وان لا يتحتم براءة واحد المسئولية الجنائية ويدان » . ثم تضيف المادة نفسها : « أن تساعد الاجراءات الجنائية على تدعيم الشرعية الاشتراكية ، وتفضيل الجرائم واستئصالها وتربية المواطنين بروح التنفيذ المطرد للقوانين السوفياتية واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية » .

فليس المقصود اذن من الدعوى الجنائية أن يصدر حكم بآدانة والحكم عليه بعقوبة وانما المقصود ، بالدرجة الاولى ، ليس عقاب المنحرف بل تقويمه وتأهيله لكى يعود مواطنا صالحا وشريفا يسهم مع الآخرين تطوير المجتمع نحو الاشتراكية الأمثل .

وتتأتى المظاهر التربوية للمحكمة من حيث علانية المرافعات والدخول لجميع المواطنين للاستماع الى المناقشات والوقوف على ظاهرها وتفصيل القضية المنظورة فيأخذ الجمهور علما بالدوافع والاسباب التى أدت الى ارتكاب الجريمة كما يحيطون علما بالتدابير والعقوبات التى اتخذها او توقيها على المذنبين المنحرفين فيعرفون محتواها وما فوائدها من روع أو اصلاح (٧) .

والجدير بالذكر ، هنا ، أن القانون الجنائي الاشتراكي يرفض تماما فكرة العقوبة كإيلاام أو انتقام ، ويتصورها ، بالعكس ، من وجهة نظر تربوية اصلاحية تقويمية ، وفي الغالب انه يستبعد حتى العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لكثير من الافعال الخاضعة للتجريم ويستبدلها بالتوبيخ العلني أو العمل الاجباري أو الابعاد ، فعندما تقف المحكمة على الاسباب الحقيقية لدوافع الافعال الخطرة اجتماعيا تشرع باصدار منشورات ترسلها للجهات المختصة لكي تتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الاوضاع ومنع وقوع افعال مماثلة في المستقبل . وفي هذا تنص المادة (٢٠) من اسس التشريع الجنائي للاتحاد السوفياتي بأنه « لا تعد العقوبة عقابا عن ارتكاب الجريمة فحسب ، بل ويكون غرضها ايضا اصلاح واعادة تربية المحكوم عليهم بروح الموقف النزيه تجاه العمل والتنفيذ الدقيق للقوانين واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية وكذلك تلافي ارتكاب جرائم جديدة سواء من المحكوم عليهم أو الاشخاص الآخرين » . ولا تهدف العقوبة الى احداث الآم جسمانية أو الانتقاص من الكرامة الانسانية .

وتراعى المحكمة الشعبية عند اتخاذها للحكم واعلانه للشخص المحاكم المائل امامها ، الناحية البسيكولوجية لديه فتبعث الثقة في نفسه لكي يشعر أنه قادر وفي وسعه أن يعود مواطنا صالحا ومحترما بين الناس .

وبهذه الطريقة تمثل المحكمة ، في الواقع ، مدرسة تربوية لا يستفيد منها المتقاضون فحسب بل أيضا الاشخاص الآخرون الذين وقفوا على سير الدعوى وظروفها ونتائجها (٥١) .

ومن الطبيعي أن الوظيفة التربوية للمحكمة تندمج في وظيفتها القضائية اندماجا كليا بحيث يكون للدعوى ، سواء اكانت مدنية أم جنائية ، هذان المظهران ، ذلك لان هدف الدعوى يرتبط اشد الارتباط بالحياة الاقتصادية للمجتمع ، وتضع الدولة ، عادة ، نصب عينها تحقيق الخطة بحيث تكون الحقوق الموضوعية للأفراد على اتصال مباشر بالنشاط الاقتصادي والعمليات الانتاجية وكافة انواع التعامل ، وبتعبير آخر ، انه لا يجوز ، في مجتمع اشتراكي ، ان ينظر للحقوق الفردية نظرة منفصلة عن مصالح المجتمع العليا . وسيرا في هذا الاتجاه ، يصبح الهدف الاساسي من الدعوى التي تنظرها المحاكم الشعبية ، في طول البلاد وعرضها ، ليس التوصل الى الحماية القضائية بشأن حق من الحقوق الفردية الخاصة وانما توجيه العملية القضائية نحو بعث النشاط واثارة الهمم وتقوية الرغبة في العمل المثمر الخلاق في النفوس ، وذلك عن طريق القرارات والاحكام التي

تصدرها المحكام فى كل دعوى على انفراد . وينتج عن هذا المذهب للدعوى وظيفة اجتماعية من واجب القضاء الحرص عليها وممارستها ما تستحقه من عناية واهتمام . وتأكيذا لذلك تقضى المادة الخامسة أسس التشريع المدنى للاتحاد السوفياتى بأن « القانون يحمى الحقوق المدنية باستثناء الحالات التى تكون فيها ممارسة هذه الحقوق مغايرتها فى المجتمع الاشتراكى خلال فترة بناء المرحلة القادمة » .

ومعنى هذا النص ، بصراحة ، ان الحقوق المقررة للمواطنين تساهل غايات اجتماعية ، فاذا كان استعمالها يتعارض مع هذه الغايات فان القانون لا يقرر لها اية حماية قضائية . ويقع فى هذه الحالة على عاتق المحاكم الشعبية دور الرقابة ، من الوجهتين السياسية والاجتماعية ، لاستعمال الحقوق . ولكى نفهم هذا الوضع الذى قد يبدو غريباً وفقاً للمفهوم البورجوازية السائدة فى الدراسات القانونية ، يجدر أن نقتبس فقرة من التوجيه القضائى الذى اصدرته المحكمة العليا للاتحاد السوفياتى قبل فتر من الزمن ، اذ قالت فيه : « أنه اذا قام مستأجر لبيت مملوك للدولة باحتلال غرفة فيه من الباطن لشخص آخر بهدف الحصول على مبلغ لا يستحقه بسبب عدم الحصول عليه عن طريق العمل ، فعلى المحكمة أن تحرمه من هذه الغرفة ، وذلك بطريق الدعوى التى تحركها النيابة العامة أو الادارية المختصة بالاشراف على المساكن المؤجرة » .

ومعنى ذلك انه لا يكفى الغاء عقد الايجار من الباطن وانما يجب حرمان الشخص المستأجر من الغرفة التى راح يستغلها لغرض غير الغرض الذى من أجله أعطيت اليه .

ومما هو جدير بالذكر ، ان الدعوى ليست مطبوعة بطابع شخصى بمعنى أن رفعها ليس مرهوناً بصاحب العلاقة المباشرة ، صاحب الحق المجنى عليه ، وانما يحق وفقاً للمادة الخامسة من أسس المرافعات المدنية للاتحاد السوفياتى ، « لكل شخص ذى مصلحة ، بالطرق المقررة فى القانون ، أن يلجأ الى المحكمة لحماية حقه المنتهك او المنازع فيه او مصلحة التى يحميها القانون » . وتقرر المادة السادسة من الاسس المذكورة ان المحكمة فى نظر القضية المدنية :

١ - بناء على عريضة من الشخص الذى يلجأ لحماية حقه او مصلحته يحميها القانون .

٢ - بناء على عريضة من النائب العمومى .

٣ - بناء على عريضة من جهات ادارة الدولة ، والنقابات ومنشآت الدولة ، والمشاريع ، والكولخوزات ، وغيرها من الهيئات التعاونية والهيئات الاجتماعية ، أو من بعض المواطنين فى الحالات التى يجوز لهم فيها طبقا للقانون (٣٨) .

ان يلجأوا الى المحكمة لحماية حقوق ومصالح الاشخاص الآخرين . وكل هذا يعنى ، بكل وضوح ، أن رفع الدعوى المدنية يمكن أن يقع من شخص غير المدعى الشخصى او المجنى عليه ، بل أكثر من ذلك ان الدعوى التى يرفعها الشخص أمام المحكمة الشعبية لا يجوز له التنازل عنها قبل حسمها نهائيا ، وفى هذا تقضى المادة الرابعة والعشرون من اسس المرافعات المدنية للاتحاد السوفياتى بأنه « لا تقبل المحكمة تنازل المدعى عن القضية أو اعتراف المدعى عليه بالدعوى ، ولا تصادق على اتفاق الاطراف على الصلح ، اذا كانت هذه الاعمال تناقض القانون او تنتهك الحقوق وتتجاوز على المصالح التى يحميها القانون لشخص من الاشخاص » . وتعليل هذا الحكم هو أن الدعوى بمجرد وضعها بين يدى المحكمة تصبح وسيلة لتحقيق غرض اجتماعى معين وتصبح علاقة اطراف الدعوى لا تمثل سوى الدرجة الثانية من الاهمية ذلك لان العدالة الاشتراكية تنطوى ، اساسا ، على معنى المصلحة العامة ، اى مصلحة الشعب كلية من حيث اهدافه الرامية الى بناء المجتمع الاشتراكى وتطويره وحماية وسائل انتاجه وخيراته المادية .

ويخلص مما تقدم ، ان الدور التعليمى الذى تقوم به المحكمة الشعبية ليس مجرد دعاية او اسلوب اجرائى يقتضيه القانون ، ذلك لان فكرة التربية القضائية التى تسود المحاكم فى المجتمع الاشتراكى انما هى واحدة من الافكار والعقائد السائدة فيه ، فكل عمل من اعمالها يجعلها تتفاعل مع حركة المجتمع وينأى بها عن العزلة التى تحيط عادة بالمحكمة البورجوازية البيروقراطية . ولما كان القضاة اشخاصا من قلب الشعب فانهم بصفتهم هذه يفهمون مشاكله وقضاياهم وظروفه واحواله والمنازعات التى تجرى فى اوساطه ، وبالتالي ليس ضروريا ، والحالة هذه ، أن يكونوا ملمين الماما اكاديميا بالنظريات الفقهية - على الرغم من اهميتها - لممارسة القضاء ، ذلك لان العدالة التى تخضع لمثل هذه النظريات المعقدة الشائكة تبتعد ، فى الغالب عن صراطها المستقيم ، لذا فان الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية تعتبر جزءا من كيان الدولة الاشتراكية وطبيعتها ومهامها الاساسية . ومن الصور الشائعة التى تؤدى بها المحكمة الشعبية وظيفتها التربوية ، ان القضاة يلتزمون فى أيام وساعات محددة باستقبال

الفقرة الثالثة - محاكم الرفاق :

فى كثير من المعامل والمصانع السوفياتية تؤلف محاكم ، اعضاؤها من العمال المنتجين انفسهم ، تسمى « محاكم الرفاق » اى الاصدقاء أو الزملاء ، تضطلع بالتربية الاشتراكية وتقوم ، فى الوقت نفسه ، بمهام قضائية لا يتعدى اختصاصها مجال العمل ذاته ، وذلك بالنسبة للجرائم البسيطة التى ترتكب فيه ، كمخالفة لائحة الشغل أو سرقة بعض المنتجات ذات القيمة الزهيدة فتقوم بحسمها وتصفيتها بدون حاجة الى احالة الدعاوى الخاصة بها الى محاكم الشعب فتخفف ، من هذه الناحية ، من بعض اعبائها .

والقضاة الذين يؤلفون المحكمة يتمتعون ، عادة باحترام رفاقهم وتقديرهم بالنظر لما لهم من نشاط نقابى وسمعة طيبة ، وبالتالي فان المحكمة تعتمد ، بالدرجة الاولى ، على رأى العام . ولقد اثبتت تجارب هذه المحاكم أن المخالفين والمذنبين يخشون خشية كبيرة سخط الرأى العام على تصرفاتهم وانحرافاتهم ، ولذلك كانت التربية الاشتراكية والتزام قواعد الضبط واحترام العمل وحماية الانتاج وتقويته بروح تضامنية من اهم النجاحات التى بلغتها هذه المحاكم .

والواقع ، انه من الناحية البسيكولوجية ان الشخص يشعر بضيق شديد وألم ايضا عندما يجد الاشخاص حوله ينظرون اليه نظرة لوم وتأنيب ، فيكون لهذه النظرة وقعا أشد من وقع السوط او اى حكم آخر تصدره محكمة عادية .

اما الاحكام التى تصدرها محكمة الرفاق فهى تختلف باختلاف جسامه الذنب وخطورة المخالفة التى ارتكبها المنحرف وبالتالي فللمحكمة الحق فى أن تطلب منه الاعتذار العلنى للمعتدى عليه أو توجه اليه التنبيه لأول مرة او تقرر توبيخه بصورة علنية ، اى أمام جميع زملائه ، كما تستطيع أن تفرض الغرامة المالية البسيطة والحكم بالتعويض عن الضرر او الزامه بالعمل ساعات اضافية بدون أجر خلال فترة زمنية محددة ، كما يجوز لها أن تقترح تغيير عمله واستبداله بعمل آخر أقل درجة مع تخفيض الاجرة بل وتستطيع اقتراح نقله الى عمل ليست له علاقة بالمنتجات الغذائية أو الامور المالية ، وذلك اذا تعلق الذنب بهذه الاشياء (٦) .

وقد ظهر هذا النوع من التنظيم القضائى الشعبى ، فى الاتحاد السوفياتى ، فى اعقاب الثورة مباشرة سنة ١٩١٧ م ، وقد اضطلع بدور كبير خلال سنوات الحرب الاهلية واعادة بناء الاقتصاد القومى . ولقد

أصبحت تشكيلاته أساسية فى الحياة القضائية الاشتراكية وتنظمها الآن قواعد قانونية تكون نظامها الاساسى . والغرض الاول منها هو مساهمة جمهور كبير من الناس فى ممارسة العدالة .

وبتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦١ م صدر مرسوم يتضمن النظام الذى بمحاكم الرفاق فى جمهورية روسيا السوفياتية الاشتراكية المتحدة ، وفى هذا الاتجاه شرعت الجمهوريات الاخرى باتخاذ قرارات مماثلة . هذا التاريخ ، اى سنة ١٩٥٩ م اكدت قرارات المؤتمر الحادى والعشرون على أهمية محاكم الرفاق وضرورتها ، الامر الذى أدى بالمسؤولين الى مشروع قانون يومئذ بعنوان « تقوية دور الشعب فى محاربة المخالفات الشرعية السوفياتية وقواعد المجتمع الاشتراكى » .

واشارت المادة (٥١) من قانون العقوبات لجمهورية روسيا السوفياتية المتحدة الى الصلة بين هذه المحاكم وقانون العقوبات . ومن الجائز أن أن اختصاص هذه المحاكم ينحصر فى رؤية افعال ذات صفة شبه جنحة وبعض الوقائع المدنية ومخالفات العمل .

واصبحت هذه المحاكم قائمة فى التعاونيات ، حتى تلك التى يترأسها عدد اعضائها عن خمسين شخصا ، كالمنشآت الصناعية والكولخوزات والسوفخوزات والمؤسسات الادارية وكذلك مؤسسات التعليم العالى والثكنات ودوائر الاسكان .

ويتم اختيار قضاة هذه المحاكم من بين اعضاء هذه المؤسسات والتعاونيات وذلك لمدة سنتين ، ومن حق الناخبين سحب الثقة عنهم خلال اجتماعات عامة ، واستبدالهم بغيرهم .

ويبدو أن هذا النوع من المحاكم قد اصبحت يشكل جزءا مهما فى الحياة القضائية السوفياتية بحيث بات يعبر عن مظهر دائم للحياة العامة فى البلاد .



بهذا نكون قد مررنا مرورا سريعا بالتجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية فلمسنا تنظيمها واختصاصها ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية وممارستها بما يخدم المجتمع ونظامه الاقتصادى وفقا للشرعية السائدة فى البلاد .

والآن ، يجمل بنا أن ننتقل الى مجال التأمل بظروف الجماهير وما اذا كانت تسمح بتأليف مثل هذه المحاكم ؟

الفصل الثانى

ظروف الجماهيرية وحاجتها الى المحاكم الشعبية

تمهيد :-

فى الجماهيرية ، منذ اعلان سلطة الشعب ، اصبحت المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية صاحبة السيادة الحقيقية فى البلاد . فالثورة قد انتصرت والمجتمع بدأت معالمه تتغير واسسه الاقتصادية قامت على قواعد جديدة صالحة لبناء الاشتراكية وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع الليبيين ، بلا حزبية ولا طبقية ولا قبلية وانما بمقتضى مبادئ الديمقراطية المباشرة وحكم الشعب لنفسه بنفسه بصورة فعلية مضمونة اهتداء بالنظرية العالمية الثالثة ومقولات الكتاب الاخضر التى تعتبر ، من الناحية الفلسفية الايديولوجية ، منهجا للحياة والمستقبل . واصبح هدف الجماهير « القضاء على الظلم الاجتماعى بحلول جذرية وحاسمة ودائمة للمشكلات السياسية والاقتصادية ، وبأعمال مادية مشهودة لا بأقوال » فحسب ، كما اصبحت « الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هى صاحبة السلطة .. لها وحدها حق القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » (١) .

وكما هو واضح أن ظروف الجماهيرية الحالية والتطورات التى بلغتها خلال السنوات الاخيرة ، وبالاخص منذ اعلان سلطة الشعب ، تقتضى أن تصبح « كافة المرافق » تحت ادارة اللجان الشعبية ، بما فى ذلك مرفق القضاء الذى يجب أن يصبح شعبيا . وفى تقديرنا ان شعبية القضاء تندمج بصورة فعلية مع السلطة الشعبية ، لذلك نرى أن نخصص المبحث الاول لموضوع السلطة الشعبية وشعبية القضاء . اما المبحث الثانى فنعرض فيه تصورنا للقضاء الشعبى كمشروع قابل التحقيق .

المبحث الاول

السلطة الشعبية وشعبية القضاء

يقتضى الدخول فى هذا الموضوع ذى الجزئين الملحقين تخصيص

فقرة لكل منهما .

الفقرة الاولى - السلطة الشعبية (٢١) :

الجماهيرية هي « التجربة الرائدة للحكم الشعبى » . ان اللامركزية الشعبية والمؤتمرات الشعبية الاساسية فى مختلف انحاء الجماهيرية أصبحت الاجهزة المباشرة المعبرة عن سلطة الشعب » ، الديمقراتية المباشرة هي اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الاشتراكية . . السلطة فيها للشعب ، ولا سلطة لسواه . . يمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات المهنية » . وفى كل قرية ومحلة ومدينة تمارس هذه التشكيلات والسلطات فى الادارة الشعبية تطبيقا للديمقراطية المباشرة . وليس من الغرض من هذا التنظيم الادارى على مستوى القاعدة الشعبية ، من شأنه ان يرفع البيروقراطية والغاء الانحراف فى انجاز مهام المرافق العامة وخدماتها للجمهور العامل ، كما يكون من شأنه ، بحكم طبيعته الشعبية ان يزيل ذلك القهر البوليسى المعروف فى الادارة البورجوازية التى تقهر القوة والتعسف فى استعمال السلطة من اجل تمشية امورها والروتينية الرتيبة دون ان تضع فى حسابها مصالح الشعب الحيوية وراعيتها (١٣) .

والمهم فى هذا الصدد هو وجوب التأكيد على طبيعة اللجان الشعبية فهى ليست مجرد منظمات او خلايا سياسية تضطلع بالتعبئة ، وانما هى فوق ذلك تشكيلات تتمتع بالسلطة الفعلية فى الادارة الشعبية لجميع اللجان القائمة فى الجماهيرية باعتبارها ممثلة حقيقية لشعب « تختار جماهيرية المؤتمرات الشعبية الاساسية لجانا شعبية لتحل محل الادارة الحكومية فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية ، وتصير الادارة الشعبية التى تدير المرافق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية تولى السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة . وبهذا تصبح الادارة والرقابة شعبية » (١) .

ومعنى هذا ، بالدقة وبنهاية التحليل ، ان توجيه الحياة لا يأتى من فوق بل من القاعدة ، الامر الذى يجعل العمل السياسى فى الادارة اليومى يندمجان فى الممارسة والتطبيق على مختلف المستويات وفى شتى القطاعات « ان المواطنين الذين هم اعضاء تلك المرافق الشعبية ينتمون وظيفيا او مهنيا الى فئات او قطاعات مختلفة كال

والفلاحين والطلاب والتجار والحرفيين والموظفين والمهنيين ... لذا عليهم أن يشكلوا نقابات واتحادات مهنية خاصة بهم ، علاوة على كونهم مواطنين أعضاء او قيادات فى المؤتمرات الشعبية الاساسية او اللجان الشعبية (٢٩) •

فالشعب ، والحالة هذه ، ينظم نفسه بنفسه ، ويحكم نفسه بنفسه دون ان توجد فوقه سلطة تفرض ارادتها عليه لان السلطة ، كل السلطة ، قد اصبحت فعلا بيد الشعب يمارسها بملء الحرية وبمنتهى الادراك للمسئولية ، « الشعب القائد والسيد ، بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح » (١٨) •

واذا كانت طبيعة الادارة تقتضى وجود موظفين فنيين مختصين فان هذه الكوادر لا تكون ، فى أى حال من الاحوال ، بيروقراطية او مكتبية قاتلة وانما هى ، فى الواقع ، من الادوات الضرورية للادارة ما دامت تحت اشراف اللجان الشعبية ومراقبة المؤتمرات الشعبية الاساسية وتوجيهاتها المباشرة ، بل أن فريقا كبيرا منهم باعتبارهم مواطنين يصبحون أعضاء فى اللجان الشعبية نفسها • ولا يخفى على أحد أن السلطة التى تتمتع بها المؤتمرات الشعبية فى اتخاذ القرارات تكفل قيام الادارة الشعبية بواجباتها بأسلوب جديد ، جوهره اللامركزية وهدفه تلبية ليس حاجات الناس فى كل بلدية فحسب بل وحاجات التنمية الاقتصادية وبناء الاشتراكية ايضا ، فقد أعلن الشعب « تمسكه بالاشتراكية تحقيقا للملكية الشعب » (١٩) •

وكل هذا يحول بالضرورة دون نفوذ الاساليب غير الديمقراطية فى الحياة العامة ويضعف التدخل الفردى فى المنشآت العمرانية والصناعية والتجارية • انه « يقطع الطريق نهائيا على كافة انواع ادوات الحكم التقليدى من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الاحزاب » (١) •

ان ادارة الاشياء والشئون العامة فى ظل النظام الجماهيرى القائم على الارادة الشعبية لا تحتاج الى « الحكومة » واجهزتها التقليدية المعروفة فى المجتمع البورجوازى ، لان مثل هذه الاجهزة تتنافى تماما مع طبيعة الحياة السياسية فى الجماهيرية • • سيتم تحريض الجماهير على استئصال عقلية ، ما قبل عصر الجماهير ، العقلية التى لا تستطيع نتيجة مرض التكلس والتحجر او مرض التعفن من أن تستوعب عصر الجماهير ، وان

على أنه يجدر التأكيد هنا على الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية . ويبدو لنا أن الادارة الشعبية للمرافق العامة هي المزاولة التي تتحقق بها ممارسة الجماهير للسلطة اداريا ، وهي تمارسها « بأسراب » يكتشفون عن طريق الكتاب الاخضر زيف الديمقراطية التقليدية ويكتشفون اوامر استغلال انتاج المجتمعات الظالمة ذات القواعد الفاسدة فيحسون بالظلم الاجتماعى الواقع على الانسان من أخيه الانسان ، المؤيد من قبل المجتمع الظالم المنشئ لقوانين الاستغلال » .

والواقع ، أن الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية تحصل بواسطة الادارة الشعبية للمرافق العامة اى بالمزاولة التي تتحقق بها ممارسة الجماهير للسلطة اداريا ، وبهذه الصورة لا تنفصل الادارة عن الشعب بل يمثل الشعب الادارة لى تعطيه احسن الخدمات . فاذا كانت السلطة فى الجماهيرية هي سلطة شعبية بكل معنى الكلمة ، وقد اصبحت حقيقة واقعة فى الحياة العملية ، فهل يستتبع ذلك أن يكون القضاء شعبيا ؟ هذا ما نحاول التأكد منه الان .

الفقرة الثانية - شعبية القضاء : (٢٠)

والواقع ، ان الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية تحصل فى الهيكل الادارى للمجتمع ملزمة بأن تكون فى خدمة الشعب ، ويبرز فى مقدمة هذه الاجهزة جهاز القضاء الذى يكتسب خصيصة جديدة عندما يتبنى المجتمع الاشتراكية اساسا لنظامه الاقتصادى اذ يتخلص من انعزاليته عن الشعب ويستجيب لمشاعره بشأن العدالة ، ويتعبير آخر ان القضاء الذى يصبح شعبيا فى المجتمع الاشتراكى يصبح فى الوقت نفسه ، احد مظاهر حكم الشعب لنفسه بنفسه ، ذلك لان العدالة التى يضطلع بتحقيقها هي العدالة الاشتراكية التى تنبثق عن اعماق الجماهير وايمانها بحقوقها الاساسية فى الحياة والحرية والسعادة ، فليس المقصود عند الكلام عن المحاكم الشعبية أن تكون هذه المحاكم اداة ديماجوجية عمياء تستغل لمطاردة اصحاب الفكر الحر والعناصر المخلصة المؤمنة بالتقدم وبالثورة ، لان نهجا مثل هذا يفضى الى الانتقال من النقيض الى النقيض فى حين ان المطلوب هو النقص المفضى الى الجديد ، وهذا ما تنتهى اليه حتما التغييرات المتوقعة لنظام القضاء فى كل مجتمع يتحول الى الاشتراكية (٩) .

ومن المعلوم انه فى معظم الاقطار الاشتراكية يتم اختيار القضاة للمحاكم عن طريق انتخابهم لمدة زمنية محددة ، ويكونون عادة معرضين

للاسقاط اذا ما بدر منهم سوء العمل او الفساد او التحيز او عدم
لأنهم دائما تحت رقابة الناخبين . وقد رأينا سابقا أن العمل يجب
الاتحاد السوفياتى ، بهذا المبدأ ، اذ يحق لكل مواطن ولكل مو
يصبح قاضيا فى المحكمة الشعبية اذا بلغ الخامسة والعشرين مو
وحاز ثقة الناخبين فى دائرته . وتكون محاكم الشعب ، فى هذه
العمود الفقرى للنظام القضائى ذلك لأنها تحسم عادة ٧٠٪ من
المدنية والجنائية وتحتل المرأة فيها مكان الصدارة لان ٤٥٪ من الف
هم من النساء (٦) .

وبالنظر لانتشار التعليم الواسع بين صفوف الشعب فى الوقت
فان الاكثريّة الساحقة من القضاة يتمتعون بثقافة قانونية وسياسية
للاضطلاع بوظيفة القضاء ، وقد لاحظنا ان المحكمة الشعبية تتكو
ثلاثة قضاة احدهما قاضى متخصص والاثنان الاخران هما من
الشعبيين . وتتشكل المحكمة قانونا بوجودهم جالسين معا ، ولي
تقسيم للعمل بينهم ، لانهم يشتركون على قدم المساواة فى نظر
القضايا التى تعرض عليهم . فللقضاة الشعبيين عين الحقوق الت
المتخصص . وعند المداولة لاصدار الحكم النهائى يؤخذ برأى ال
وكنموذج للمحكمة الشعبية واسلوب ممارستها للعدالة اذكر
انطباعات وفد من النقابيين الانكليز الذى زار المجر . قالوا : « وقد
زيارة محكمة الشعب بمدينة بودابست ، وهناك استقبلنا رئيس
وشرح لنا اجراءات العدالة المجرية ، فكل هيئة محكمة تتألف من
وعضوين مساعدين يمثلان الشعب الذى يجب أن يرى رأيه فى
والمحاكمات علنية كلها ، ما عدا التى تمس اسرار الدولة والاخلاق
وللمتهم ان يختار لنفسه محاميا فى الحالات التى يتولى وكيل
مناقشته ، والا فلا داعى للمحامى ، اما فى القضايا الهامة فيجب
المتهم أن يختار محاميا بنفسه ، واذا رفض عينت له المحكمة المح
تلقاء نفسها . ولكل مواطن حق رفع الدعوى فى أية حالة ما عدا
الحالات النادرة ، وكل حكم يصدر يكون للمحكمة العليا حق نقضه
او التصديق عليه او أن تأمر باعادة المحاكمة كلها من جديد » .

ويتابع الوفد قائلا : « وقد شهدنا جلسة احدى المحاكم وادهر
طريقتهم فى البعد عن الشكليات الروتينية المعرقلة للعمل . فليس
ملابس تقليدية أو شعر مستعار كما فى انكلترا ، كما لا يوجد رجال
لقيادة المتهم أو الشهود . فمظهر جلسة المحكمة لا يختلف مطلقا

اجتماع عادى فى وزارة العمل او جلسات التأمين الاجتماعى التى عرفناها
فى لندن « (٦٠) » .

« وقد شهدنا فى قضايا السرقة قضيتين : الاولى قضية امرأة نشالة ذات سوابق قديمة وقد حكم عليها بتحديد اقامتها لمدة ثلاثة اشهر فى محل عملها مع تغريمها ١٠٪ من اجورها خلال نفس المدة . والقضية الثانية لشاب اعتدى على مسكن جارتة العاملة وسرق ملابسها ثم باعها . وكان لهذا الرجل سجل حافل بسوء السيرة فى المصانع التى عمل فيها . وفى الوقت نفسه كان قد حوكم من قبل فى قضية اختلاس و حددت له جلسة للنطق بالحكم فارتكب هذه الجريمة الجديدة ، وكان الى جانب ذلك يرفض العمل ويعيش عائلة على زوجته التى تعول العائلة . وقد حكم عليه بالسجن ثمانية عشر شهرا وحرمانه من حقوقه المدنية كمواطن لمدة عامين مع ارغامه على دفع ثمن المسروقات ، وبرغم صدور هذا الحكم عليه فقد ترك ليخرج بحرية الى الحياة ليحاول اصلاح نفسه حتى يرفع عليه احدهم شكوى اخرى فى جريمة جديدة ، وهنا يدخل السجن لقضاء هذه العقوبة » . لا يخفى ان الحكم الذى اصدرته المحكمة كان مع وقف التنفيذ .

والقضاء الشعبى ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة المجتمع الاشتراكى (١٧)
بالنظر لانتفاء الفصل ، فيه ، بين السلطات ، باعتبار ان الوظائف الرئيسية لاجهزة المجتمع هى الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية حسبما جاء فى نظرية مونتسكيو التى عرضها بكتابه الشهير « روح القوانين » ، على أن هذا الفصل ليس حقيقيا ، فمن الناحية الواقعية ان الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية تكونان بيد الهيئة الحاكمة فى المجتمع ، كما أن الوظيفة القضائية ، وان كان الاشخاص الذين يضطلعون بها يمثلون فئة متخصصة فى القانون الا انها ، مع ذلك ، خاضعة ، بحكم صلتها الوظيفية بجهاز الحكومة ، لسلطان الحكام وفلسفتهم السياسية . والعدالة التى يمارسونها انما هى عدالة هذه الفلسفة وحدها . واذا كانت نظرية مونتسكيو سلاحا فى زمانه ضد الطغاة المستبدين الا انها اصبحت فيما بعد ذريعة تحتج بها البورجوازية لتبرير اسلوب القضاء والاحكام التى يصدرها فى ظلها (٢٤) .

وأما فى المجتمع الاشتراكى فالاصل الادارى والسياسى فيه يقوم على اساس التعاون بين الهيئات والاجهزة الموجودة فى اداء وظائفها ، ويفترض هذا التعاون انتفاء العزلة بين الهيئات والتشكيلات النوعية وان

يتوافر بينها نوع من التأثير المتبادل والرقابة المشتركة طبق
المسؤوليات ، وهذا يقتضى أن يتحرر مرفق القضاء من طابعه التقني
واسلوبه التجريدى الانعزالى ، اى يصبح شعبيا ديمقراطيا ، ولكون
معارضين لشعبية القضاء ، يتمسكون ببعض الحجج فهل
دحضها ؟ (٣٩) .

لا يشك احد أن نظام المحاكم الشعبية سوف يكون جديدا فى الجد
إذا ما تقرر تطبيقه ، فهل سيكون هذا « التجديد القضائى » اول تجدد
حياة الجماهيرية ؟ لقد شهدنا فى شتى مجالات هذه الحياة المشرقة
جديدة بلغت فى حدتها حدا تجاوز التصور حتى فى برجه الفلسفى
كان يتصور حتى بين اشد الثوريين تطرفا ، ان الثورة الليبية تشق
نحو الاشتراكية بواسطة المؤتمرات الشعبية الاساسية ؟ ومن كان يتد
مبدأ البيت لساكنه يصبح حقيقة مادية واقعة بمثل هذه السرعة ؟ و
يتصور أن العمال يصبحون منتجين شركاء لا اجراء ويتحررون من ع
الاجر ؟ ومن كان يتصور ان الثورة تنفصل عن السلطة لى ينصرف
وقادتهم الى البناء الاشتراكى وارساء قواعد جديدة لسعادة الليبيين
مستقبلهم فى الحياة الحرة الكريمة ؟ فاذا كان فى وسع الشعب ومؤن
الاساسية أن يفعل كل ذلك ، فأى عجب فى أن يختار قضاته لتنفيذ قو
وهى أقل شأنا ولا تمس سوى مظاهر الحياة اليومية الجارية للأفراد
عملهم وعلاقاتهم مع الآخرين ، وهى بسيطة نسبيا بعد أن زالت
الخاصة الضخمة وتلاشت قوانين الاستغلال ، ولسوف تتضاءل بال
الجرائم ويعود الصفاء الطبيعى الى نفوس الناس وتسود فيهم روح
والتضامن ؟ فعلام هذا الاستعظام لفكرة ممارسة الشعب للعدالة وهى
لن تكون قائمة على اسس منطقية مجردة وانما تكون مبنية على
العرف والدين وما فيهما من مبادئ الحق والمساواة ؟ وقديما
الاقطاعيون ان يتعلم الفلاح ثم استعظم البورجوازيون أن يتعلم
فضلا عن أن يحكم . . . ولكن شاء الله أن يتعلم الفلاح والعامل وشاء
الله أن يعود الحكم اليهما وها هو حكمهما أفضل من حكم الطغاة
والمستغلين ! (١٠) .

ويجمل أن نلاحظ ان جانبا من هذا الاستعظام او الرهبة من
الشعب للقضاء يعود الى نوع من الوثنية التى احاطت ، فى الدول الر
بجهاز القضاء ، فقد تسرب الى اذهان الكثيرين بل حتى الى مشاعر
انفسهم بأن كلمات القاضى الرسمى لها مفعول السحر تعلو على كل

ولا يعلو عليها شيء ، ومن ثم ان انتزاع هذا السحر منهم يتعارض تماما مع ما افه الناس عن القضاء . وما اكثر ما يطبق النسيان على اخطاء القضاء والقضاة ، بل ان هذا الجزء من الاعمال يصونه سياج غليظ ، نادرا ما تنفذ اليه الابصار . ولكن لماذا ننسى مسألة اولية تتطلب الحسم أولا تمهيدا للبت فى الموضوع ذاته ؟ ! ما القضاء ؟ القضاء ، ايها الاخوة ، جهاز من اجهزة المجتمع ، انه مرفق مخصص ، من حيث الاصل ، لخدمة الناس ، ومن ثم انه يؤثر تأثيرا مباشرا فى حياتهم ، فهل يجب أن يكون الناس فى خدمة القضاء ام أن القضاء يجب أن يكون دائما فى خدمة الناس ؟ ان الاديان المقدسة نفسها ، كما يقول القرآن الكريم ، بعبارة وجيزة بليغة « أنزلت » للناس . ووظيفة القضاء ليست بالوظيفة التى تعلو على مدارك الناس وافهامهم ، انها تتعلق بالمصالح ، بالشئون اليومية الجارية (١٦) .

قرأت ذات يوم الخبر التالى فى جريدة يومية : وقفت فتاة من الفلاحات الفقيرات امام القضاء فى قضية بسيطة حكم فيها العمدة بغرامة عشرة قروش ، فلم يرق هذا الحكم بعينى القاضى ، فحكم عليها بغرامة ٢٠٠ قرش ، فصرخت مذعورة : هذا الحكم ظلم يا حضرة القاضى ! فما كان منه الا ان اضاف الى حكمه بأن تحبس ثلاثة شهور ايضا ، واذا استأنفت يجب أن تدفع خمسة آلاف قرش كفالة ! فوجمت المسكينة مذهولة امام هذه العدالة . ولكن الشعب فى البندر قد استاء من هذا الحكم الجائر فجمع اهل الخير المبلغ واستأنفوا الحكم لانصاف الفلاحة المظلومة .

وفى الجماهيرية الكلمة العليا للشعب لا للقضاة مهما كان مركزهم عظيما ويستحق الاجلال ، « السلطة فيها للشعب ولا سلطة لسواه » .

ويوجه المعارضون لفكرة القضاء الشعبى نقدا شديدا لاسلوب اختيار القضاة الشعبيين بالانتخاب ، وهو النقد الذى يوجه عادة الى الانتخابات النيابية بوجه عام ، على اعتبار أن هذا الاسلوب لا يؤدى دائما الى معرفة الاشخاص الصالحين بسبب تأثر الناخبين بالدعايات الديماغوجية والمصالح الطبقية والمنازعات الحزبية . ولكن هذا النقد وما يتضمنه من محاذير قد لا يكون له محل فى المجتمع الاشتراكى لانتفاء الرأسمالية ولعدم وجود الصراعات الحزبية الطبقية التى يشاكس بعضها البعض الاخر من اجل الوصول الى السلطة حتى عن طريق الغش والتزوير وشراء الذمم بالمال (٢٦) . « الحزب يقوم أصلا ممثلا للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلا لقيادة الحزب ، ويتضح أن اللعبة الحزبية لعبة هزلية خادعة تقوم على شكل صورى

للميمقراطية ، ومحتوى أنانى سلطوى ، أساسه المناورات والم
واللعب السياسى ، ذلك ما يؤكـد أن الحزبية اءاة ءكتاتورية ولكن
ان الحزبية ءكتاتورية صريحة وليست مقنعة ، الا أن العالم لم يت
بعد ، فهى حقا ءكتاتورية العصر الحديث « (١) .

غير أن هذه الظاهرة الحزبية الخبيثة لا يمكن أن تظهر فى الج
بالنظر لوجود اسلوب الاختيار الحر المباشر المتبع فى كافة
والمؤتمرات الشعبية الاساسية . هذا وان القضاء الشعبى لا يستلزم
اللجوء الى تلك الطريقة الانتخابية التقليدية ، بل حتى فى
السوفياتى لا يجرى اختيار الاعضاء الشعبيين عن طريق التصويت
وانما يتم اختيارهم ، طبقا للنص الدستورى الجديد (م - ١٥٢)
الايدى موافقة عليهم خلال اجتماعات عامة تعقد لهذا الغرض . ولا
انتخابا مباشرا سوى القضاة المتخصصين المحترفين ، بلا منافسة حز
ترشيحهم يأتى عن طريق وزارة العدل بمقتضى قوائم خاصة تع
الغرض !

والنظام القضائى يستهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية العام
سبيل ذلك انه يستند ، فى المجتمع الاشتراكى ، الى الوعى الكامل
الذى هو مصدر السلطات ، وبالتالى فان مساهمة القضاة الشعبيين
اءاة وظيفة القضاء تعتبر تعبيرا حقيقيا للسيادة الشعبية . ولكن
هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الشعب فى القضاء ، يقولون انما هى
معيبة ، اذ كيف يترك تقدير الاءلة وفهم النصوص وتطبيقها لافراد
لا خبرة ولا علم لهم بأصول القانون وثقافته العلمية ؟ (٨) .

ويكفى للرد على هذا الاعتراض ان الديمقراطية الحقيقية الم
حسبما يقول جميع اعلام الفكر السياسى ، هى التى تهدف الى تمكين
من السلطة الفعلية فى اوسع مدى وتخطى التفويض او النيابة كله
ذلك ممكنا والرجوع الى الشعب نفسه لفحص ومعالجة شئونه ،
كانت أم صغيرة . وقد كتب جون ستوارت ميل بهذا الصءء قائلا :
أعلم من الافراد بمصالحهم ولا بما يضرهم وما ينفعهم » .

فاذا ساهم فريق من أبناء الشعب فى ممارسة القضاة فى صورة قضاة
شعبيين يجلسون الى جانب القاضى المتخصص فان ذلك يعتبر نتيجة ط
تحتمها الديمقراطية . فالقضاء الشعبى هو القضاء الكامل الذى ينبغى

يتحقق فى كل نظام قضائى يقوم فى المجتمع الاشتراكى ، لانه التطبيق السليم لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه سواء فى السياسة أم فى القضاء ، فليس من مصلحة الثورة التقليل من شأن المحاكم الشعبية ، وليس من مصلحة الشعب رفض الفكرة او مخاصمة الدعوة اليها ، ذلك لان مثل هذه المحاولات لا تستهدف سوى اضعاف الوعى القضائى فى نفوس الجماهير واطفاء شعلة التحمس فيها ، فى حين ان الثورة تقتضى اذكاء هذا الوعى وتوجيهه من اجل تحقيق العدالة الشعبية التى تنبع من ضمير الشعب ومن تقديره ، فهل هناك خوف من أن تمتد يد العدالة الشعبية الى اوضاع المجتمع الجائرة التى ترتكتها ترسبات الماضى وهى الاوضاع التى فرضت على الناس والتى تحتوى بالقانون الظالم لكى تستمر وتدوم ؟ (١٠) .

المبحث الثانى

مشروع قضاء شعبى

كانت مصر اول دولة عربية قد جرات ، فى عهد المرحوم جمال الناصر ، ان تجعل دستورها ينص فى المادة ١٧٠ منه على أن « يـ الشعب فى اقامة العدالة . . » فكان هذا المبدأ بمثابة الضوء الذى الطريق أمام المثقفين التقدميين وبالاخص الحقوقيين الاشتراكيين فكرة القضاء الشعبى ومناقشتها بصورة جدية لكى تصبح حقيقة واقعة ولكن ما المقصود حقا بالقضاء الشعبى ؟

يظن البعض ، لعلهم من الجهلة ، ان المراد به هو ترك شئون ومصائرهم بيد من هب ودب من الافراد الذين ليس لهم ادراك او بالمسئولية من عوام الناس ، كما يقولون ! ويزعمون ، كيف ان قذ جنائية تترتب عليها خسائر مادية جسيمة وضحايا فى الانفس والا يفصل فيها مثل هؤلاء الافراد ؟ ! ثم يضيفون ، فى مناقشاتهم السفسط كيف أن نزاعا مدنيا او تجاريا يتعلق بعقود او بمبالغ طائلة يكون فيه مرهونا بمشيئة هؤلاء الافراد ايضا ؟ ! (١١) .

طبعاً ، ان تساؤلا او اعتراضا ممزوجا بالسخرية مثل هذا القبح ليس بحاجة لرد او الدحض لسبب بسيط هو انه لا يدل الا على سوء فهم ذلك لان القضاء الشعبى يعنى بالدرجة الاولى مساهمة الشعب فى تحقيق العدالة وتحقق هذه المساهمة عن طريق اختيار العناصر الوطنية الواء ذات المكانة المرموقة بين السكان للاضطلاع بهذه الوظيفة الشريفة بالتعاون مع القضاة الفنيين المتخصصين الذين لا يمكن الاستغناء عنهم بحكم ثقافة القانونية الواسعة وتحصيلهم العلمى الغزير بالتجارب . ونحسب أن الايضاح على ايجازه فيه ما يكفى لازالة سوء الفهم المذكور .

ولكن ضجة من نوع آخر اثارها هذه المرة فريق من اساتذة القانون فى مصر وغيرها وهى تتعلق بمعارضتهم الشديدة لشعبية القضاء وتذر بجملته حجج أهمها : (٣٥)

عدم اهلية غير المختصين فى اداء وظيفة القضاء ، لان هذه الوظا تتطلب اختصاصا ودراية ومعرفة بدونها لا يجوز ممارسة العدالة . ولكن

قيل لهم أن هذه الحجة باطلة اصلا لان تجارب الشعوب قد دلت على نجاح المحاكم الشعبية وتحقيقها للعدالة على وجه احسن مما هو معروف فى الدول الاخرى ، اسرعوا للرد بحدة وغضب قائلين : ولكن ظروف بلادنا تختلف عن ظروف تلك البلدان ! بل ويجراون ويزعمون بأن العدالة فى هذه البلدان - التى قضت على الفقر والاستغلال - لا وجود لها او ضعيفة او لا تتمتع « بالمكانة الرفيعة » التى تحتلها فى الدول الاخرى ! ويقولون ان الامم التى اخذت بنظام القضاء الشعبى كان لها فى تاريخها من صور القضاء ما يشجعها على التمسك به باعتباره امتدادا لما كان الامر عليه فى السابق وان اختلفت ، بعض الشئ ، خصائصه فى حين ان تاريخنا العربى يجهل تماما (كذا !) جلوس غير المتخصصين للحكم بين الناس ! ثم انهم يرجعون الى المنطق ، منطقهم ، ويتساءلون : ان القضاء القائم انما هو قضاء شعبى لان القضاة فيه هم ايضا من الشعب فعلام التغيير والتبديل والالغاء ؟ ! (٣٥) .

ولكن مهلا ، مع هذا المنطق ، منطقهم ، وهل التاجر الانتهازى المحتكر ورب العمل المستغل والاقطاعى المتحجر هم من المريخ ؟ ان المشكلة ليست مشكلة رعوية او جنسية انما هى اعظم من ذلك واسمى بكثير ولا تطرح على بساط السفسطة ! ، ولقد بلغ ببعض المعارضين ان تساعل بخبث عما اذا كانت شعبية القضاء ستفضى الى شعبية الاطباء ايضا بحيث يسهم النجار والقصاب والعامل معهم فى اجراء العمليات الجراحية ؟ !

لننظر الى الفكرة بجد وبروح علمية نقية . ان القضاة فى المجتمع البورجوازى يمثلون اسلوبا فى التفكير واتجاها فى الحياة . انهم يخضعون لمصالح الطبقة السائدة المتنفذة ، وفضلا عن هذا انهم منعزلون عن الشعب لا يشعرون بمشاعره ولا بآماله لا سيما فى التحرر من الاستغلال والتخلص من الظلم الاجتماعى ، الامر الذى يستلزم ، فى المجتمع الاشتراكى حيث تتغير المفاهيم الطبقيه والاقتصادية والعقلية ايضا ، ان يباشر الشعب بنفسه كل السلطات فلا تعلو فوقه اية طبقة او سلطة ويستتبع هذا بالضرورة أن يحل مشاكله بنفسه ويقضى فى أموره (٣٠) . وبكلمة مختصرة ان القضاء الشعبى يعتبر بنهاية التحليل اشراك عناصر شعبية واعية مخلصه ونزيهة من أبناء الشعب فى حل مشاكل الناس اليومية او ايجاد الحلول الصائبة للانحرافات التى يقع فيها البعض سواء فى عملهم أم فى سلوكهم وتصرفاتهم . فشعبية القضاء تعنى ممارسة الشعب لسلطته وهى كما قال أحد الاشتراكيين المصريين بحق « تقى القضاة المتخصصين خطر التخلف والانعزال عن الشعب وعما يحس أنه العدل ويخلص القضاة المتخصصين من المرض الذى

يتعرض له معظم رجال العلم وهو اقامة هالة حولهم تحجب عنهم ت
الشخص العادى ، وهذا يؤدى الى تدعيم ثقة المواطنين بالقضاء وي
احترام القانون وتصبح بذلك المحكمة منبرا للثقافة القانونية ويشعر
مواطن باعتزاز وهو يجد نفسه مطالبا بأن يشترك فى حراسة المج
باسم القانون « (٣٦) .

ويذهب المعارضون لشعبية القضاء الى ان طبيعته تستلزم انت
القضاة انتخابا مباشرا والانتخابات فى مثل هذه الاحوال تنطوى
تضليل ولا تعبر عن رغبات الناس الحقيقية . وقد سبقت الاشارة الى
الاعتراض ولكن لا بأس من التكرار على سبيل التذكير ، فليس الم
بهذه الانتخابات التوصل الى تمثيل نيابى لان التمثيل السياسى لا يكون
سليما وحقيقيا وانما هو تزييف محض وانما المقصود هو اختيار الاش
المؤهلين لاداء خدمة معينة خلال بضعة ايام معدودات فى السنة وانهم
تحت الرقابة الشعبية بحيث يجوز فى اى وقت من الاوقات سحب الث
عنهم . هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كانت المشكلة تقوم فى
الرأسمالية وظهور مساوىء الانتخابات فيها فانها بالنسبة لاختيار
لا تظهر ابدا فى مجتمع خال من الاحزاب والطبقات . وبالتالى لا ي
لدى القاضى الشعبى اى شعور بالخضوع للحزب الذى رفعه الى م
القضاء ، وتزول عنه خشية عدم الحياد والانصاف فى ادائه لوظيفته .
سبق أن رأينا فى التجربة السوفياتية ان القضاة الفنيين المتخصصين ينت
من بين اسماء مسجلين فى قوائم معينة تعدها وزارة العدل وهى لا
عادة ترشيح الا الاشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات قانونية خاصة .
الاعضاء الشعبىون الآخرون فانهم ، بحكم الدستور الجديد ، يختارون
قبل زملائهم ونظرائهم عن طريق رفع الايدى بالموافقة خلال اجتم
شعبية تعقد لهذا الغرض . أى بالتصعيد . . (٦) .

واذا كانت احتجاجات المعارضين لشعبية القضاء باطلة ولا تصمد
المناقشة العلمية الجدية ، واذا كان المبدأ يعبر عن حاجة ضرورية يفت
النظام الاشتراكى فان المشكلة الحقيقية هى كيفية تنظيمه فى بلد لم
به من قبل . والسؤال الذى يطرح نفسه الان هو معرفة ما اذا كا
الظروف الراهنة فى المجتمع الليبى ، وفى ظل النظام الجماهيرى
حاليا بتطبيق نظام القضاء الشعبى ؟ واذا كان الجواب على هذا
بالايجاب فما هى الحجج الايديولوجية والاسس القانونية التى يم
الاستناد اليها لاقامة مثل هذا النظام ؟ ثم ما السبيل الى ذلك ؟

الفقرة الاولى : -

المبررات الايديولوجية والقانونية

لشعبية القضاء (٤٢)

أما أن الظروف الراهنة مؤاتية جدا لتبنى فكرة شعبية القضاء ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق في الحال فانه أمر لا يحتاج الى نقاش طويل ، والمجادلة فيه تكون من قبيل المكابرة والعناد ، ذلك لان المؤتمرات الشعبية الاساسية قائمة بدورها في ممارسة الحكم في كل ناحية من نواحي الجماهيرية واللجان الشعبية تضطلع بمسئولياتها الكبرى بشأن جميع القضايا المصيرية بل واعظمها اهمية كقضية الدفاع الوطنى ، والجماهير بفضل تعاليم القائد المعلم واعية ومؤمنة بالثورة وبأهدافها ، فيكون من الظلم والحالة هذه التشكك بقدرة الشعب الليبي على رؤية الحقيقة فى قضية جنائية او مدنية قد لا تكون اهميتها فى الظروف الجديدة للمجتمع الاشتراكى ، سوى تربوية واصلاحية وتوفيقية حسب مقتضى الحال . ومن الحق ان تتاح للشعب وبالاخص لطلائعه الواعية فرصة الاحساس بالزهو وهو يجلس فى القضاء كسيد ينطق بالحق والعدل (١٢) .

ولكن يجب قبل كل شىء تبديد حذر البعض او خشيتهم ! ان التصور العلمى للقضاء الشعبى فى الجماهيرية لا يستبعد ابدا المتخصصين الفنيين من ساحة العدالة الشعبية وانما كيفية مساهمتهم هى التى تتطلب اعادة النظر على ما سيأتى ايضاحه بعد قليل . وقبل أن تطرح خطوط المشروع العريضة يجب أن نبحث عن السند القانونى والمبرر الايديولوجى الذى يمكن الرجوع اليه فى تطبيق فكرة شعبية القضاء ، وهل ان تطبيقها يتعارض مع أصول التشريع وفلسفة الحكم فى الجماهيرية ؟ (٢٣) .

ان جوابنا حاسم ! ليس فى الجماهيرية ما يتعارض ابدا مع اقامة نظام القضاء الشعبى . ونستطيع ان نستمد الحجج التى تدعم هذا الرأى من المصادر الاتية :

اولا - القاعدة الاقتصادية للمجتمع الليبي : ١ / - ٤٥

ما هى القاعدة الاقتصادية التى يقوم عليها المجتمع الليبي فى الوقت الحاضر ؟ لا يجادل احد فى ان هذه القاعدة الاساسية قد اصبحت اشتراكية . وقد جاء فى الاعلان عن قيام سلطة الشعب ، ان الشعب « يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا للملكية الشعب » . كما ورد فى الكتاب الاخضر « ...

فالمجتمع الاشتراكي الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة في العالم ، والتي ولدت الحل الطبيعي وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، و ملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء في انتاج محل الملكية الخاصة التي تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم الانتاج الذي ينتجونه فيها » . وجاء فيه ايضا « ان هدف المجتمع الاشتراكي هو سعادة الانسان التي لا تكون الا في ظل الحرية المادية والمعنوية وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكاً شاملاً ومضموناً ضماناً مقدساً » .

وقد صدر القانون رقم (٤) سنة ١٩٧٨ م تعبيراً حقيقياً للاقتصاد الجديدة التي سادت في المجتمع الليبي ، وقراءة نصوص القانون الثوري تكشف عن مضمونه الاشتراكي وحمايته للملكية الاشتراكية فمن حيث مضمونه انه يقرر « لكل مواطن الحق في تملك سكن يحمي له لسكناه ... ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها » ومن حيث حمايته القانون انه يقرر العقاب « بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من ارتكب ما يعرقل تنفيذ هذا القانون » .

فالاشتراكية هي العمود الفقري في النظام الاقتصادي الليبي الذي يترتب عليه نشوء علاقات اجتماعية جديدة تتطلب الحماية القضائية وبإقامة انظمة واجهزة تنسجم مع هذه الاوضاع بل ان كثيرا من المفاهيم التي أعادت النظر لا سيما تلك التي تتعلق بالقانون والعدالة ، لان هذه المفاهيم تخرج عن الظروف المادية للمجتمع وتعبّر تعبيراً مجسماً عن حالة المجتمع السائدة فيه (٣٣) .

فما دام المجتمع في الجماهيرية قد انتقل الى مرحلة بناء الاشتراكية فان ضرورات هذا البناء تستلزم تغيير كافة اجهزة الحكم العتيقة ، وما اكده القائد المعلم في خطاب له قائلاً بكل صراحة : « سيتم تحرير الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ، العقلية التي تستطيع نتيجة مرض التكلس والتحجر او مرض التعفن من أن تستقر على عصر الجماهير وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجماهير على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط وعلى تسيير امورها بنفسها وعلى تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها ... » نعم ، النظام الاقتصادي الجديد يتطلب نظاماً قضائياً جديداً ، نظاماً تسهم فيه الجماهير لكي تكون امورها وقضاياها بنفسها هي وحدها (٣٦) .

ثانيا - السلطة الشعبية : (٢٢)

ان المجتمع الاشتراكى هو مجتمع الشعب كله ، الشعب الموحد من النواحي الاقتصادية والفكرية والسياسية ، فلا سيطرة لاقلية او لطبقة او لحزب . الديمقراطية فيه هي ديمقراطية الجميع ، يمارسونها على قدم المساواة بدون اكراه ، ويتحقق ذلك بسبب عدم وجود التناقض الطبقي او الصراع الحزبى او التصادم السياسى ، بسبب انتفاء الاستغلال ، بسبب أن الشعب اصبح مالكا لادوات الانتاج ولخيراتها المادية . والواقع أن الديمقراطية المباشرة تضع السلطة بيد الشعب الذى يمارسها ممارسة فعلية حقيقية وتستتبع هذه الممارسة ان تكون جميع اجهزة الادارة بما فيها جهاز القضاء ، خاضعة لسيطرة الشعب ومساهمته فيها ، وللشعب ، عادة ، طريقته الواعية فى الادارة الشعبية التى تقوم بها الجماهير من اجل مصلحة الجماهير ومراقبتها الدائمة (٢٥) .

وقد ذكر الاخ العقيد فى خطاب له : « ان الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هى صاحبة السلطة » . وقال ايضا ان « لها وحدها حق القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » . فمن قال ان القضاء يخرج عن سلطة الجماهير ؟ ان سلطتها لا تحتل استثناء لانها عامة شاملة كاملة وهذا حقها المطلق .

ثالثا - اطروحة الكتاب الاخضر :

ما زال ، النقاش قائما بشأن القوة القانونية التى يتضمنها الكتاب الاخضر : هل يعتبر دستورا ؟ أو هل يرقى الى مصاف الدستور ؟ أم أنه وثيقة قومية وعالمية لها قوة الزامية قد تفوق قوة الدساتير ؟

فى تقديرنا ان مبادئ الكتاب الاخضر ومقولاته قد اصبحت مرجعا يستند اليه فى كثير من القوانين والقرارات التى يتخذها مؤتمر الشعب العام بناء على توصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية . ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يصدر تشريع او قرار يتعارض مع اطروحات الكتاب الاخضر . فاذا كان الامر كذلك فان الصفة الرسمية له ترقى الى مصاف الدستور اذا أخذنا الدستور بمعنى القانون الاعلى فى المجتمع (٢٧) .

وسيرا على هذا ، نستطيع ان نتخذ من جملة اطروحات مذكورة فى الكتاب الاخضر اساسا لقبول فكرة شعبية القضاء فى الجماهيرية . ومن

ذلك مقولة : « تختار جماهير . . . المؤتمرات الشعبية الاساسية لـ
لتحل محل الادارة الحكومية فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار
لجان شعبية » . ومقولة : « وتصير اللجان الشعبية التى تدير
مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملئ عليها السياسة
فى تنفيذ تلك السياسة . وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية

فكيف نفهم هذه الاطروحات الدقيقة الموجهة ؟ ما هو
الحقيقى المسألة ، عندنا ، واضحة كالشمس فى رابعة النهار
الشعبية التى تختارها الجماهير فى المحلات والقرى والمدن ، هـ
تضطلع بادارة المرافق العامة وهى التى تطرد الادارة الحكومية
التي تحل محلها . وبتعبير آخر ، وبلغة بسيطة مفهومة ، ان
التشكيلات الادارية والاجهزة الاخرى التى عرفتھا الحكومة العتيقة
يجب أن تزول وتتلشى لكى تقوم مقامها « اللجان الشعبية » التى
على عاتقها ادارة جميع المرافق فى المجتمع (١) .

لنأخذ جهاز القضاء على سبيل المثال ؟ انه جهاز من اجهزة
حكومة ما قبل عصر الجماهير ، بمقتضى اطروحة الكتاب الاخضر
لها ، ان يتغير وان تأخذ مكانه اللجان الشعبية لانه احد المرافق فى
ما دامت « كل المرافق » تدار ، ويجب أن تدار ، بواسطتها .
التفسير العلمى للكتاب الاخضر .

رابعاً - اعلان سلطة الشعب : (٤٤)

يعتبر « الاعلان عن قيام سلطة الشعب » اعظم وثيقة شعبية
معالم الجماهيرية كنظام سياسى فى الوطن الليبى . وتعتبر نص
« الاعلان » حجر الزاوية فى كل تنظيم سليم ، لذلك يكون من الطبع
نحتج به للتدليل على امكانية تطبيق فكرة القضاء الشعبى فى ليبيا .
الاخيرة للمادة الثالثة منه تقضى بأن « تختار جماهير المؤتمرات
لجانا شعبية لادارة كافة المرافق وتكون مسئولة امام المؤتمرات الشعبية
التي تتوزع الشعب فى مختلف انحاء الجماهيرية (٢٨) .

ومن الواضح أن هذا النص مقتبس عن اطروحات الكتاب الاخضر
وتفسيره يجب ان يفهم فى ضوء ما قلناه سابقا بشأنها ، اى ، بان
ان اللجان الشعبية هى التى تضطلع بادارة المرافق العامة فى البلاد
مرفق القضاء . وكل قول يخالف ذلك موجب للدحض بحجج
النص (١) .

خامسا - السوابق التاريخية :

اشراك عناصر شعبية غير متخصصة فى القضاء وممارسة العدالة ليس أمرا جديدا على المجتمع الليبى ، فقد عرف القضاء الاسلامى نظام العدول الذى يساعد القاضى فى تقدير شهادة الشهود . والعدول اشخاص معروفون فى الوسط الاجتماعى بالنزاهة والسمعة الحسنة يستعين القاضى بخصائصهم هذه لتقدير الشهادات التى يدلى بها الشهداء امامه فى القضايا محل النزاع التى يحسمها . وقد بلغ دورهم ، فى بعض الاحيان ، حد تقدير الادلة فى الدعوى ، الامر الذى يدل على أن العدالة الاسلامية فى الارض كان يمارسها اشخاص من صميم الشعب دون أن تكون حكرا على متخصص ضليع فى علوم الاولين والآخرين . هذا ويسند الى الفقيه الكبير ابي حنيفة انه من الجائز تولية العامى والجاهل فى منصة القضاء ، ما دام ، من حيث العمل ، ملزما باستشارة أصحاب الرأى عند النطق بالحكم (٣٢) .

ومن المعلوم أن المذهب الحنفى يجيز للمرأة ان تصبح قاضية وان تقضى فى كل شىء عدا مسائل الحدود والقصاص (٣٧) .

بالاضافة الى هذا ، اننا ، لدى دراستنا لتاريخ النظام القضائى الليبى عثرنا على صورة قريبة الشبه بشعبية القضاء كانت شائعة وقانونية فى محاكم الجنايات اذ تنص اللائحة رقم (١) التى اصدرها ناظر العدل فى برقة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ م على اختيار عضوين من الاعيان بالقرعة لكل دورة بحيث لا يكون ثمة مانع من جلوس ايهما فى الدعاوى التى تنظرها المحكمة .

فهل هذا العين قاضى متخصص ام انه فرد من افراد الناس يتميز بالسعة والطيبة والنزاهة والتقدير بين المواطنين ؟ انه والحق قاضى شعبى بكل معنى الكلمة ، قد يختلف عن القاضى الشعبى المعاصر ، من حيث الثروة وحسب !

تلك هى المبررات القانونية والايدولوجية والتاريخية التى تدعم امكانية قيام المحاكم الشعبية فى الجماهيرية . ولكن كيف يتحقق ذلك من الناحية العملية ؟

هذا ما نحاول بيانه الان بصورة خطوط عريضة ، تاركين الجزئيات للنصوص عند تقنينها .

الفقرة الثانية - مشروع القضاء الشعبى فى خطوط عريضة :

نود قبل طرح هذه الخطوط العريضة لمشروع القضاء الشعبى الى ان المشرع الليبى كان قد بدأ ، فى عهد الجماهيرية ، بوضع الاولى فى اسس بناء النظام القضائى الشعبى عندما منح ، بم القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ م ، اللجان الشعبية للمحلات الخ « التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة أو بينهم وبين غيرهم في بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها امام القضاء او لم ترفع بقصد انتهاء هذه المنازعات وديا بين ذوى الشأن » ، كما منح اختصاص « التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم وحكم اللجنة فيها وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم » .

ومع ان القانون المذكور لم يحدد طبيعة المنازعات الا ان القانون ٤ لسنة ١٩٧٩ قد جاء بتعديل ايضا حى مهم هو اضافة فقرة جديدة لالاولى من القانون المشار اليه ، وهذا نصها « التوفيق بين المواطنين فى المحلة او بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات با لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها وذلك فى المواد الجنائية التى فى اختصاص المحكمة الجزئية دون الاخلال باختصاصات رجال القضاء والنيابة العامة والمحاكم » .

كما اجرى المشرع تعديلا فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من ذاته واستبدلها بالنص الاتى :

« لا تقبل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحكمة الجزئية والابتدائية فى المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمائه صلحا او تحكيما » .

ويخلص من كل هذا ، ان المشرع الليبى ، قد فكر جديا باناطة صور القضاء الشعبى باللجان الشعبية فى المحلات ولكنه قصر اختصاص على التوفيق :

١ - فى المنازعات التى تتعلق بحقوقهم الشخصية الناشئة عن المواد التى تختص فى نظرها المحكمة الجزئية فقط .

٢ - فى الدعاوى المدنية والتجارية وتلك المتعلقة بالنفقة الشرعية تختص فى نظرها المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية .

فالتوفيق مقصور اذن على الجوانب المدنية ايا كانت وسيلة المطالبة بها دعوى جنائية (تختص بها المحكمة الجزئية) او دعوى مدنية او دعوى تجارية او دعوى نفقة شرعية .

ولكن من الناحية العملية هل اثمرت هذه المحاولات التوفيقية بين المواطنين ؟ وما هو مدى نجاحها ؟

يبدو ، لنا ، ان المسألة لم تفهم فهما صحيحا ، فجرى العمل على مراعاة اسلوب روتينى مقصور على توقيع اصحاب العلاقة على استمارة خاصة معدة بأنهم يفضلون الرجوع الى القضاء العادى مباشرة ! ومهما يكن من شىء فان التجربة يمكن ان تكلل بالنجاح اذا منحت اللجان الشعبية فى المحلات اختصاص الحكم ، اى النظر والفصل فى المنازعات ذاتها حسب التصور الذى تطرحه فيما يلى وهو مقتبس عن اسس تشريعية اشتراكية مقارنة مع ملاحظة ظروف المجتمع وطبيعته الحالية :

أولا - القضاء الشعبى :

اهتداء بالكتاب الاخضر وطبقا للمادة الثالثة من الاعلان عن قيام سلطة الشعب ، تمارس القضاء الشعبى ، فى أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، اللجان الشعبية والمحاكم الشعبية العليا فى البلديات والمحكمة العليا للجماهيرية .

ثانيا - اهداف القضاء الشعبى :

يستهدف القضاء الشعبى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، الحماية ضد جميع انواع الاعتداءات والمخاطر التى يتعرض لها وتشمل الحماية :

- النظام الجماهيرى وسلطة الشعب والملكية الاشتراكية والاقتصاد القومى والثروة الوطنية العامة والقيم الروحية العليا للمجتمع .

- حقوق المواطنين وحررياتهم السياسية والاجتماعية الخاصة بالعمل والسكن وجميع المكتسبات التى حققتها لهم ثورة الفاتح العظيمة .

- الحقوق المقررة لمنشآت الجماهيرية والمشاريع القائمة فيها والتعاونيات والمزارع والهيئات الاخرى .

- ويضطلع القضاء الشعبى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية بضمان تطبيق القوانين العادلة النافذة والقرارات
تصدرها الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام وتنفيذها من قبل
الهيئات والاجهزة والمنشآت واللجان والموظفين والمواطنين فى
انحاء الجماهيرية .

ثالثا - مهام المحاكم الشعبية التعليمية :

تضطلع المحاكم الشعبية عن طريق وظيفتها الاساسية المتعلقة
الاشتراكية بتربية المواطنين وتقوية روح الولاء للوطن وللنظام الج
وسلطة الشعب وانماء الشعور بالمسئولية تجاه التنفيذ الدقيق للقوانين
النافذة والقرارات التى لها قوة القانون والالتزام الواعى بالمحافظة
الملكية الاشتراكية واحترام مواعيد العمل والقيام بالواجبات القومية
الجماهيرية والمجتمع والامة العربية واحترام حقوق الناس وكرامتهم
ومعتقداتهم الدينية وقيمهم الروحية وتوجيههم فى طريق الفضائل الا
والحياة الاشتراكية .

ولا تستهدف المحاكم الشعبية عند اتخاذها التدابير والعقوبات
حالات الانحراف ومواجهة الخطر الاجتماعى معاقبة المنحرفين فحسب
تستهدف كذلك اصلاحهم وتأهيلهم واعادتهم الى حظيرة المجتمع كمو
شرفاء صالحين للعمل من جديد .

رابعا - اختصاصات المحاكم الشعبية :

تختص المحاكم الشعبية فى الجماهيرية العربية الليبية الش
الاشتراكية :

- بالنظر والفصل ، عن طريق المرافعة القضائية ، فى القضايا
التي تتعلق بحقوق المواطنين ومصالحهم او التي تتعلق بالمنشآت والم
والتعاونيات التابعة للدولة او غيرها من الهيئات الاجتماعية الاخرى

- وبالنظر والحكم ، عن طريق المرافعة القضائية ، فى الق
الجنائية وتوقيع التدابير والعقوبات بحق المذنبين والمنحرفين ، او
والبراءة بحق المتهمين الذين لم تتوافر ضدهم الادلة او الذين ظهرت بر
وتعويضهم عما لحقهم من ضرر .

خامسا - المساواة امام القضاء الشعبى :

تمارس العدالة الاشتراكية امام القضاء الشعبى طبقا لمبدأ المساواة

المواطنين امام القانون والمحاكم بقطع النظر عن كل اعتبار يتعلق بالحالة المالية والاجتماعية او العضوية او التبعية او الدينية .

سادسا - اختيار اعضاء المحكمة الشعبية :

يختار المواطنون فى كل محلة (او قرية) عددا من الاشخاص مؤهلين لان يكونوا اعضاء شعبيين لمدة ثلاث سنوات وتشكل المحكمة الشعبية فى المحلة (او القرية) من اثنين منهم وقاضى متخصص يكون رئيسها ترشحه اللجنة الشعبية ان وجد فيها او اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية .

سابعا - تشكيل المحكمة الشعبية :

عند نظر أية قضية مدنية او جنائية ترتكب او تقع فى المحلة (او القرية) تؤلف المحكمة الشعبية من العضو المنتدب من اللجنة الشعبية او من اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ومن عضوين يجرى اختيارهما من قائمة الاعضاء الشعبيين المختارين سلفا لوظيفة القضاء .

ثامنا - ولاية المحكمة الشعبية :

تنظر المحكمة الشعبية القضايا المدنية والجنائية التى تدخل فى اختصاصها باعتبارها محكمة اول درجة ، وللمحكمة الشعبية حق النظر والفصل فى القضايا المدنية التى لا تزيد قيمتها على الف دينار وقضايا المخالفات والجناح عموما .

تاسعا - مدة عضوية العضو الشعبى :

يجب الا تزيد مدة الوظيفة التى يمارسها العضو الشعبى - عدا الرئيس المنتدب من اللجنة الشعبية المحلية او النوعية - عن شهر واحد فى السنة .

عاشرا - شروط العضو الشعبى :

يجب أن يكون المرشح للوظيفة القضائية الشعبية رجلا او امرأة قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر ولم يصدر ضده اى حكم بالادانة .

احد عشر - القاضى الشعبى :

يجب أن تكون للقاضى الشعبى الذى ترشحه اللجنة الشعبية فى المحلة (او القرية) أو اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ، ثقافة قانونية

جامعية ويخضع لنظام الخدمة القضائية الخاص بالقضاة المتخصصين .

اثنا عشر - تشكيل المحكمة العليا للبلدية :

تشكل محكمة عليا للبلدية يكون رئيسها من القضاة المتخصصين ويشترك معه عند نظر كل قضية اثنان من الاعضاء الشعبيين .

ثلاث عشر - اختيار الاعضاء الشعبيين للمحكمة العليا :

يتم اختيار عدد من الاعضاء الشعبيين عن طريق التصعيد في المؤتمرات الشعبية الاساسية خلال كل دورة عادية لها .

اربع عشر - اختيار القضاة المتخصصين للمحكمة العليا للبلدية :

تقوم اللجنة الشعبية النوعية للبلدية بترشيح القضاة المتخصصين للمحكمة العليا ويخضع هؤلاء القضاة لنظام الخدمة القضائية الخاص بالقضاة المتخصصين .

خمس عشر - تركيب المحكمة العليا للبلدية :

تتكون المحكمة العليا في البلدية من الرئيس ونواب الرئيس وقضاة متخصصين واعضاء شعبيين ، وتنقسم الى ثلاث غرف :

● ١ - الغرفة المدنية .

● ٢ - الغرفة الجنائية .

● ٣ - الغرفة التأديبية .

سادس عشر - اختصاصات المحكمة العليا للبلدية :

تختص المحكمة العليا للبلدية في النظر في القضايا المدنية التي قيمتها على الف دينار كما تختص في النظر والحكم في الجنايات وتوابع التدابير والعقوبات المقررة قانونا لها .

كما تختص باعتبارها محكمة درجة ثانية في نظر الدعاوى المستقلة امامها حسبما يقرره القانون بهذا الشأن .

سابع عشر - المحكمة العليا للجماهيرية :

تشكل محكمة عليا للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مقرها طرابلس ويكون لها رئيس ونواب رئيس وتضم ثلاث غرف الاولى مدنية والثانية جنائية والثالثة تأديبية ، وتتألف كل هيئة قضائية من ثلاثة قضاة متخصصين وتعتبر محكمة نقض بالنسبة لجميع الدعاوى التى يقرر القانون جواز الطعن فيها امامها ، كما يجوز لها أن تنعقد بهيئة عامة .

ويقع على عاتقها الاشراف على العمل القضائى فى جميع المحاكم فى الحدود التى يرسمها القانون بهذا الشأن .

ثامن عشر - اختيار قضاة المحكمة العليا للجماهيرية :

يتم اختيار قضاة المحكمة العليا للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من قبل مؤتمر الشعب العام لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها بقرار من المؤتمر .

تاسع عشر - استقلال القضاء الشعبى :

يمارس القضاة والاعضاء الشعبيون العدالة الاشتراكية بصورة مستقلة ولا يخضعون الا للقانون ولوعيمهم وضميرهم .

عشرون - علنية الجلسات :

تجرى المرافعات فى القضايا سواء اكانت مدنية ام جنائية بصورة علنية الا فى الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون .

واحد وعشرون - حق المتهم فى الدفاع :

يملك المتهم حق الدفاع بكل حرية وله وكيل محام عنه واذا امتنع تلزم المحكمة بانتداب محام عنه .

اثنان وعشرون - تمثيل النيابة العامة :

تمثل النيابة العامة فى جميع الدعاوى مدنية وجنائية حسب الضوابط التى يحددها القانون بهذا الشأن .

ثلاث وعشرون - الحق فى الخصومة :

لكل مواطن الحق فى الدخول فى الدعوى حتى وان لم يكن مدعيا

بحق او مجنيا عليه اذا كان من شأن دخوله التوصل الى الحقيقة و
سير العدالة .

اربع وعشرون - حقوق الاعضاء الشعبيين :

للاعضاء الشعبيين نفس حقوق والتزامات القاضى المتخصص .

خمس وعشرون - المكافآت :

ينظم القانون اجور ومكافآت الاعضاء الشعبيين .

ست وعشرون - سحب الثقة من الاعضاء الشعبيين :

يجوز للجان الشعبية وللمؤتمرات الشعبية الاساسية سحب الاعضاء الشعبيين المختارين لممارسة القضاء الشعبى ، اذا اتضح جدارتهم ، ويبين القانون الحالات بهذا الخصوص .

سبع وعشرون - ضمانات ممارسة الوظيفة القضائية :

لا يجوز حرمان القضاة من اداء وظيفتهم الا بقرار من المؤتمرات الشعبية الاساسية او من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام .

ثمان وعشرون - اشراف امانة العدل :

تقوم امانة العدل بالاشراف على كافة المحاكم فى الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وذلك فى الحدود التى ينظمها القانون .

تسع وعشرون - نقابة المحامين :

تؤلف نقابة للمحامين ينضم اليها الاشخاص المؤهلون للمحاماة ، ويكون هدفها الدفاع امام المحاكم الشعبية والمحاكم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتقديم الاستشارات القانونية للمواطنين والهيئات والمنشآت فى المجتمع .

ويكون ارتباطها بأمانة العدل ويتحدد نشاطها بمقتضى نظام يضع جداول الاتعاب وشروط الانتساب والتفرغ من اجل خدمة الاشتراكية .

الخاتمة . . .

تناولنا فى هذا البحث ايضاح فكرة القضاء الشعبى من خلال التجربة السوفياتية لها وطرحنا بعض الخطوط العريضة التى تكفل تحقيقها عمليا فى الجماهيرية ، بعد أن وجدنا المبررات الايديولوجية والقانونية التى يمكن الاستناد اليها فى تشكيل محاكم الشعب كأساس عريض للنظام القضائى وذلك باناطة مهامها الى اللجان الشعبية تطبيقا لمقولة « كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية » .

على اننا رأينا من الضرورى ان نناقش الفكرة من الناحية النظرية فتوصلنا الى ان التأصيل الفلسفى لفكرة القضاء الشعبى يرتبط بالدولة وسلطانها . ففى الفكر البورجوازى توجد الدولة كأداة قمع وبوليس لمصلحة البورجوازية ، وفيها السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ظاهريا منفصلة وعمليا كلها فى خدمة نظام اقتصادى اجتماعى معين من حيث تقديس الملكية الفردية الخاصة مهما كان حجمها وتأثيرها فى استغلال الاجراء وحماية العلاقات الناتجة عن ذلك . اما فى الفكر الاشتراكى فان فكرة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها يجب أن تزول عندما يتحقق للمجتمع ارقى درجات التطور والتقدم . والقضاء كجهاز قديم او سلطة فى الدولة يسير نحو التلاشى فى النهاية ولكن العدالة تبقى لانها ضرورية والناس بحاجة اليها دائما . ويتحقق زوال ذلك الجهاز القضائى ذى المظاهر القديمة تدريجيا ابتداء بمساهمة الشعب مساهمة مباشرة فى اداء وظيفة القضاء فالمسألة تتعلق اذن بالجهاز كسلطة قائمة بذاتها فى كيان الدولة حسب التصور الواقعى لها . فاذا كان لا بد من ازالة هذا الجهاز او هذه السلطة باعتبارها مظهرا من مظاهر المجتمع الرأسمالى فلا بد من اناطة وظيفتها بالشعب مباشرة فتأخذ العدالة ، فى هذه الحالة ، صورة جديدة اخرى لان هدفها سيكون تحقيق مصلحة الشعب وحماية النظام القائم فيه من كل ألوان الاعتداء .

وبالنسبة للانحراف الاجرامى ، اذا كانت الجريمة نتيجة حتمية لاوزاع الظلم الصارخ ونتيجة ترسبات عهود بائدة او نتيجة انحرافات مرضية لدى بعض الافراد من ابناء الشعب فلا يفهم هذه العوامل ولا يشعر بها شعورا انسانيا اخويا غير نظرائهم من ابناء الشعب انفسهم ، فكم يجدر أن تترك الى هؤلاء مسألة الفصل فى مصيرهم لانقاذهم من الهاوية التى انزلقوا فيها !

ومن المفهوم أنه فى بداية الثورة بل وفى مرحلتها الاولى ي
أن تتحمل بعض الاوضاع القديمة بما فيها من قوانين جائرة وانظ
فاسدة ، ولكن عندما تبدأ المرحلة الثانية للثورة الاجتماعية وهى
التي تتحقق معها سيادة الشعب كاملة وتبرز فيها العدالة الاشتراكية كح
واقعة يصبح الابقاء على تلك الاوضاع والانظمة امرا لا يحتمل ولا يطاق
ذلك لان من طبيعة التحول وبناء المجتمع الاشتراكى والنهوض بالاق
الوطنى ومضاعفة الانتاج الصناعى والزراعى وتعزيز قوى الدفاع القو
ان تزول اوضاع قانونية قديمة لتحل محلها اوضاع قانونية جديدة تخ
عنها من ناحيتى المضمون والغرض .

والحاصل ، ان العدالة الحقيقية ، عدالة اشتراكية ، هى التى يمار
الشعب بنفسه ويمارسها بجدارة . فيجب علينا ، نحن اساتذة الجامع
ان نذهب الى اجتماعات اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية الاساسية
نتعلم من الجماهير كيف تتصرف ؟ كيف تدير شئونها ؟ كيف تمار
السلطة من الناحية الفعلية والعملية الواقعية .

واحسب ، واقولها بصدق ، ان الكتب النظرية التى بين ايدينا لم
بكافية لفهم العمل الثورى وانما هى بحاجة ضرورية لفصول تحليلية
التطبيق العملى . واذا كانت قواعد القانون ونظمه نابعة من واقع المج
فيتعين على الباحثين الكشف عن العلاقة القائمة بين الظروف المادية لح
الناس وبين القوانين التى تستجيب لهذه الظروف .

واخيرا فان قيام المحاكم الشعبية فى الجماهيرية انما يتقرر بار
الشعب باعتباره صاحب السلطة الوحيد وهو ادرى بمصلحته من كات
هذه السطور !

بنغازى نيسان ١٩٧٩ م

دكتور / حميد السعدى

تشير أرقام الهوامش الواردة فى المتن الى المؤلفات
بحسب تسلسلها فى هذه المراجع .

أولا : المراجع باللغة العربية :

١ - معمر القذافى :

(١) السجل القومى ، مجموعة خطب ومحاضرات .

(٢) الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، حول مشكلة الديمقراطية

« سلطة الشعب » ، الفصل الثانى ، حول المشكل الاقتصادى

« الاشتراكية » ، الفصل الثالث ، الركن الاجتماعى ، للنظرية

العالمية الثالثة .

٢ - جمال عبد الناصر : فلسفة الثورة .

٣ - احمد محمد خليفة : المنهج العلمى والاشتراكية ، القاهرة ١٩٦٤ .

٤ - حسين خلاف : حول التطور الاشتراكى للقانون ، مجلة الكاتب ، العدد ٥٦ ،

نوفمبر ١٩٦٥ .

٥ - رضا فرج : التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة الطليعة (المصرية) السنة الاولى ،

العدد العاشر ، اكتوبر ١٩٦٥ .

٦ - شيلين : محاكم الشعب (فى الاتحاد السوفياتى) ، تعليق على الكتاب للاستاذ

على حسن فهمى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، العدد الاول ،

مارس ١٩٥٨ .

٧ - على حسن فهمى : الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفياتى ، المجلة

الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٣ .

= = = : معالم النظام العقابى السوفياتى ، المجلة الجنائية

القومية ١٩٦٨ .

٨ - محمد عصفور : الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، القاهرة ١٩٦١ .

= = : استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ .

٩ - نعيم طه : القانون والهدف الاجتماعى ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، ١٩٦٣ .

١٠ - محمد عبد السلام : فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى ، مجلة

مصر المعاصرة ١٩٦٤ .

= = = : تطور السياسة العقابية فى المجتمع الاشتراكى ، مجلة

مصر المعاصرة ١٩٦٥ .

١١ - نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة .

١٢ - عبد الوهاب العشماوى : الاتهام الفردى ، القاهرة .

١٣ - احمد فتحى سرور : المركز القانونى للنياحة العامة ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ .

١٤ - رانسون : فن القضاء ، ترجمة المستشار محمد رشدى .

١٥ - عادل يونس : النظام القضائى فى فرنسا ، مجلة القضاة ١٩٦٨ .

= = : نظام المحلفين فى القضاء الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ١٩٥٨

- ١٦ - عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام ، مجلة القانون والا
السنة الخامسة ، العدد الخامس .
- ١٧ - عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والانظمة السياسية ط ١٩٦٣ .
- ١٨ - محمد احمد رجب : ثورة رائدة ، مجلة قضايا الحكومة ، ١٩٦٣ .
- ١٩ - انور احمد رسلان : الديمقراطية فى الفكر الفردى والفكر الاشتراكى ،
- ٢٠ - كالتين : نظام المحلفين فى الولايات المتحدة الامريكية ، ملخص فى
الجنائية القومية ، ١٩٧١ .
- ٢١ - فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى .
- ٢٢ - ثروت بدوى : القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية .
- ٢٣ - روبرت ماكيفر : تكوين الدولة ، ترجمة حسن صعب .
- ٢٤ - مونتسكيو : روح القوانين ، ترجمة عادل زعيتر .
- ٢٥ - روجيه جارودى : مشروع الامل ، ترجمة دار الاديب ، بيروت .
- ٢٦ - موريس ديفرجيه : الاحزاب السياسية ، الترجمة العربية - بيروت .
- ٢٧ - ميشيل ستيوارت : نظم الحكم الحديثة .
- ٢٨ - عبد الفتاح حسنين العدوى : الديمقراطية وفكرة الدولة ، القاهرة .
- ٢٩ - ليلى ليبسون : الحضارة الديمقراطية ، الترجمة العربية - القاهرة .
- ٣٠ - طارق البشرى : عبد الناصر والديمقراطية .
- ٣١ - كوليكوف : تطور القضاء السوفياتى ، مجلة القانون والاقتصاد ،
التاسعة والثلاثون .
- ٣٢ - فؤاد أمين : فكرة نظام المحلفين فى الاسلام ، مجلة المحاماة ، ١٩٦٩ .
- ٣٣ - أحمد كمال أبو المجد : خصائص التشريع فى المجتمع الاشتراكى ، ١٩٦٢ .
- ٣٤ - هارولد لاسكى : أصول السياسة ، الجزء الرابع ، فيه بحث حول قضاة
الشعبيين فى انجلترا .
- ٣٥ - محمد عبد الخالق عمر : القضاء الشعبى فى مصر ، مجلة مصر المعاصرة .
- ٣٦ - جمال الدين العطيفى : العدالة الاشتراكية ، ١٩٦٦ .
- ٣٧ - محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ، القاهرة ١٩٣٤ .
- ٣٨ - فتحى والى : نظام المحلفين فى القضايا المدنية فى الولايات المتحدة الامر
مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٠ .
- = = : قانون القضاء المدنى فى الاتحاد السوفياتى ، مجلة
والاقتصاد ، ١٩٦٧ .
- ٣٩ - د. فؤاد : حكم الاسلام فى القضاء الشعبى ، القاهرة .
- ٤٠ - حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دراسة مقارنة مع
الجنائى السوفياتى ، بغداد ، ١٩٦٨ .
- ٤١ - ثروت أنيس الاسيوطى : فلسفة التاريخ العقابى ، مجلة مصر المعاصرة ، ١٩٦٩ .